



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (93)
على المستوى الوزاري

مجلد القرارات

القاهرة - جمهورية مصر العربية
13 فبراير / شباط 2014

فهرس

رقم القرار	الموضوع
1977	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (92) و(93).
1978	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
1979	اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير/كانون الثاني 2015).
1980	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (25) (الكويت: 25 - 2014/3/26).
1981	تفعيل اللجان القطاعية المشتركة في إطار التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
1982	متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما : 1- 2012/10/2) - الجوانب الاقتصادية.
1983	متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19- 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013) - الجوانب الاقتصادية.
1984	محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.
1985	الاستثمار في الدول العربية.
1986	إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
1987	مشروع الأحزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي.
1988	إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.
1989	المنتدىات العربية الدولية: نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا (مرسين - تركيا : 2013/9/25).
1990	المنتدىات العربية الدولية اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار (الصين - تشنغ دو 2013/12/10-8).
1991	المنتدىات العربية الدولية الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني (طوكيو/ اليابان: 2013/12/17-15).
1992	دراسة تقييمه تحليلية عن نتائج المنتدىات العربية الدولية.

رقم القرار	الموضوع
1993	متحف طوابع البريد العربي الكائن في المقر الدائم للأمانة العامة للجامعة بالقاهرة.
1994	عضوية جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية.
1995	مشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين.
1996	مشروع بناء القدرات لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد.
1997	دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية.
1998	التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية.
1999	تطوير معايير أداء وأثر السياسات الاجتماعية في الدول العربية.
2000	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
2001	تقارير المجالس الوزارية واللجان.
2002	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (95).

قرار

بشأن

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (92) و(93)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (92) و(93)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (92) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (92) و(93).
2. التأكيد على منظمات العمل العربي المشترك ضرورة الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

(ق 1977 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار قمة الدوحة رقم 572 بتاريخ 2013/3/26،
- وتقرير اللجنة المستقلة لإصلاح وتطوير الجامعة العربية،
- والتقرير النهائي للجنة المكلفة بدراسة "حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ومدى تفعيلها"،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7652 د.ع 140 بتاريخ 2013/9/1،
- وورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى والدول الأعضاء،
- وتقرير وتوصيات نتائج الاجتماع الثاني لفريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك بتاريخ 2014/1/28،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: الإحاطة علماً بما جاء في تقرير وتوصيات فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك الذي انعقد بتاريخ 2014/1/28، على أن يستكمل أعماله في أعقاب الدورة (25) للقمة العربية المقرر عقدها في دولة الكويت مارس 2014، مع مشاركة كبار المسؤولين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعات فريق العمل.

ثانياً: عرض ما يتم التوصل إليه في اللجنة المشكلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن معايير مشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في أعمال المجلس على فريق العمل الرابع الخاص بالإصلاح وتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك للاستئناس برأيه قبل العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن.

ثالثاً: عرض التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق العمل الثالث على اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير الجامعة العربية ومن ثم عرض الموضوع على كبار المسؤولين في الاجتماع التحضيرى للقمة (25) في الكويت، تمهيداً لعرضه على الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انعقاد الدورة (25) للقمة العربية المقرر عقدها في دولة الكويت مارس 2014.

(ق 1978 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

اجتماع اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس : يناير/كانون الثاني 2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1957 - د.ع 92-12/9/2013) الخاص بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- ونتائج الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: يناير/كانون الثاني 2015)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون الثاني 2013).

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون الثاني 2013).

2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون الثاني 2013) وتقديم تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترحات والتوصيات للتغلب عليها.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: يناير/كانون الثاني 2015).

- 1- تشكيل لجنة مشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجمهورية التونسية لدراسة المقترحات والمشروعات والبرامج المقترح عرضها على القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: يناير/ كانون الثاني 2015)، طبقاً للمعايير التي أقرتها القمة في هذا الشأن، ومن ثم عرض ما تتوصل إليه على اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة بالموضوعات المقترحة للعرض على القمة في دورتها الرابعة (تونس: يناير/ كانون الثاني 2015) وفقاً للمعايير المتبعة في هذا الشأن، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر بشأنها، على أن تقدم الموضوعات إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 15 يوليو 2014.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة التنسيق مع الدول الأعضاء، ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، للإعداد والتحضير الجيد لأعمال القمة وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

(ق 1979 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (25)
(الكويت: 25 - 2014/3/26)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (280) بتاريخ 2004/5/23،
- والقرار رقم (1406) الصادر عن الدورة العادية السابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة والعشرين الموضوعات التالية:

أ- تقرير حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (24) (الدوحة: مارس/ آذار 2013)، بشأن الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية.

ب- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013/1/22-21).

ج- تقرير مرحلي بشأن الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015).

د- مقترح إنشاء آلية عربية لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية.

هـ- الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية الواردة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك وفق المعايير والضوابط الخاصة بالعرض على القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406).

2- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (25) لمجلس الجامعة

على مستوى القمة، وفق المعايير والضوابط الخاصة بالعرض على القمة في موعد أقصاه 24 فبراير/ شباط 2014، والطلب من الأمانة العامة إرسال الملف مع مشاريع القرارات إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسبوعين.

3- عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/ آذار 2014) على مستوى كبار المسؤولين يوم الخميس الموافق 2014/3/20 وعلى المستوى الوزاري يوم السبت الموافق 2014/3/22.

(ق 1980 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تفعيل اللجان القطاعية المشتركة في إطار التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وإعلان الدوحة الصادر عن القمة الثانية للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (مارس/ آذار 2009)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة شارحة تفصيلية تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1981 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

(ليما :1- 2012/10/2) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليما.

2. دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده عام 2014 في بوليفيا، وكذلك الفقرات التي ترغب في تضمينها في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع، وذلك في موعد أقصاه 2014/5/6.

3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليما.

(ق 1982 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

متابعة تنفيذ إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة

(الكويت: 19- 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. شكر دولة الكويت على استضافة القمة العربية الأفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19- 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013)، وعلى ما قدمته من مساهمات مالية كبيرة تهدف إلى توثيق العرى بين الدول العربية والدول الأفريقية.
2. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في متابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية وكذلك الجوانب الاقتصادية في إعلان الكويت.
3. تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بتقديم تقرير دوري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول متابعة تنفيذ الجوانب الاقتصادية الصادرة عن إعلان الكويت وقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة.

(ق 1983 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

محور أعمال الدورة : منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (2013/10/30-27)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (25) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (2013/11/7-6)،
- وتقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2013/11/11-10)،
- وتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (2013/12/26-25)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة (2013/12/31-29)،
- وتقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (2014/1/30-29)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: متابعة مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1- تحرير التجارة السلعية

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة (2013/12/31-29) (مرفق 1).
وعقد اجتماع لفريق عمل موضوع آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية للمعالجات التجارية مع الإشارة إلى كون هذا الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصات لجنة المفاوضات التجارية.
- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (26) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (2013/10/30-27) (مرفق 2).
- ج- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (27) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية (2014/2/5-2) (مرفق 3). مع التوصية بما يلي:
 - 1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد قائمة بنود السلع غير المتفق عليها، وموافاة الدول بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير 2014.
 - 2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لديها سلع حساسة في قائمة بنود السلع غير المتفق عليها موافاة الأمانة العامة للجامعة بهذه السلع معززة بالبيانات اللازمة.
 - 3- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير بقوائم السلع في ضوء البيانات التي

ستزود الدول العربية الأعضاء بها.

4- عقد اجتماع استثنائي على مستوى كبار المسؤولين في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمشاركة لجنة قواعد المنشأ لمناقشة التقرير وذلك خلال الفترة من 13 - 2014/5/15.

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (10-

2013/11/11) (مرفق 4).

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد ورقة عمل حول الإيجابيات، والعقبات والسلبيات التي تواجه المرحلة التفاوضية للانتهاء من جولة بيروت وكذلك الفرص المتاحة للدول للاستفادة من الاتفاقية العربية للخدمات، وعرض ورقة العمل على المجلس في دورته القادمة.

3- التعاون الجمركي العربي

1- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية

(31) (مراكش - المملكة المغربية) (29-2014/1/30) (مرفق 5) مع التأكيد على أن لجنة الاتحاد

الجمركي هي اللجنة المعنية بكافة قضايا الاتحاد الجمركي العربي.

2- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل

بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (25-2013/12/26) (مرفق 6).

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (25) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (6-2013/11/7) (مرفق 7).

2- تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة حول واقع

المراحل التي وصلتها المفاوضات المتعلقة بإنشاء الاتحاد الجمركي العربي، وقيامها بعرض مرئيات الدول

لخطة التحرك خلال المرحلة القادمة.

(ق 1984 - د.ع 93-2014/2/13)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لجنة التنفيذ والمتابعة

الاجتماع (36)

(القاهرة: 29-31/12/2013)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (36)

لجنة التنفيذ والمتابعة

(القاهرة: 29-2013/12/31)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (36) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-2013/12/31) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- ألقى الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ترأس الاجتماع السيد محمد جمال العيفة - مدير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية - رئيس وفد الجمهورية التونسية، وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وأكد على أهمية دور اللجنة في متابعة تنفيذ و تدعيم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| البند الأول: | متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثاني: | معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . |
| البند الثالث: | تقرير وتوصيات اجتماع فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومنع الاحتكار. |
| البند الرابع: | موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذ والمتابعة. |

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- وأحييت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل على إنجازها والمتعلقة بما يلي:
 - التقارير الدورية لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتقرير المقدم من المملكة المغربية خلال الاجتماع لعام 2013. علماً بأن البحرين وتونس والسودان و السعودية وقطر ولبنان كانت قد وافقت بتقاريرها لسنة 2012 في وقت سابق.
 - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة. علماً بأن كل من فلسطين وليبيا لم تزود موافقها بعد.
 - أسماء المحكمين المعيّنين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحييت اللجنة بالدول التي لم تواف الأمانة العامة بقوائم المحكمين وهي: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، فلسطين، ليبيا.
 - وأحييت الاجتماع بمذكرة جمهورية مصر العربية المتعلقة بتنفيذ برامج لدعم الفني للدول الأقل نمواً.
 - واطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية،
- وأحييت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (92) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وبط المداولة،،،

توصيات

- 1- الطلب من الجمهورية اليمنية سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012. وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقة لعام 2013، تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وذلك قبل موعد الاجتماع القادم للجنة بوقت كاف.

3- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة بما يفيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة سرعة موافاتها بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة بأسماء المحكمين المعيّنين بفض المنازعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سرعة موافاتها بذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

5- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع.92. تاريخ 2013/9-12 والذي نص على رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية^(*).

6- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

(*) تحتفظ كل من:

الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري ومع أحكام البرنامج التنفيذي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تعين أولوية تفضيلية في المفارقات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لشروط استثنائية. بالإضافة إلى عدم تطبيق قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات والدعم المالي للدول العربية الأقل نمواً لدعم قطاعاتها الإنتاجية والتصديرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجنة وقف العمل بالطلبات الاستثنائية والتي تقدمت به للأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري والبرنامج التنفيذي للمنطقة الذي يمنع حق الاستفادة من الاستثناءات وبالفعل لعدم استكمال كل متطلبات المنطقة

7- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما يلي:

- إعداد جدول بالبرامج والأنشطة المنفذة والمزمع تنفيذها للدول العربية الأقل نمواً أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتقرير يتضمن تقييماً لعملية تنفيذ تلك الأنشطة والبرامج وموافاة الدول الأعضاء به في موعد أقصاه منتصف شهر مارس 2014.

- التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية لتوفير الدعم الفني والمالي لأنشطة وبرامج المعونة الفنية للدول العربية الأقل نمواً أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- التواصل والتنسيق مع الدول الأعضاء التي تقدمت أو التي ستتقدم بمقترحات لتقديم برامج الدعم الفني المطلوبة من الدول الاعضاء الأقل نمواً أعضاء المنطقة، لتنفيذ تلك البرامج والأنشطة.

8- تتبع الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية والإجراءات الوقائية، وذلك وفقاً لما ورد بالبرنامج التنفيذي لإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب الفقرة (5) و (6) المبينة في القواعد والأسس الخاصة بالإعلان.

9- تتولى لجنة المفاوضات التجارية موضوع المعالجات التجارية لكل ما يخص الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية على أن تستعين بأي خبرات فنية متوفرة في الدول العربية^(*).

(*) ترى كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تتولى لجنة المعالجات التجارية للدول العربية التي نص عليها تقرير وتوصيات فريق العمل المختص بمكافحة الدعم والإغراق وبالتدابير الوقائية، فض المنازعات فيما يتعلق بالمعالجات التجارية، على أن تكلف هذه اللجنة بتحديد مهامها وأسس وقواعد عملها، وذلك لتيسير التجارة البينية بين الدول العربية.

البند الثاني: معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- واستمعت إلى مداخلات الوفود بهذا الشأن،
- وطلب المملكة المغربية النظر في هذا الموضوع على ضوء التطورات المستقبلية للمناطق الحرة،
- أفاد ممثل المملكة المغربية بأنه ستنتم موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموقف المملكة المغربية حول معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- معاملة منتجات المناطق الحرة في الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى معاملة المنتج الأجنبي عند تصديرها لأي من دول المنطقة^(*).
- 2- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة أوضاع وتطورات المناطق الحرة في الدول العربية وإحاطة اللجنة بها لاتخاذ ما تراه مناسباً.

(*) يتحفظ وفد دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه التوصية وذلك للاعتبارات التالية:

- تخالف مخالفة صريحة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعي إلى دراسة المناطق الحرة في الدول العربية، وعلى ضوء نتائج الدراسة يتخذ القرار المناسب لمعالجة منتجاتها.
 - كما أن الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لم تناقش في الاجتماع خاصة وأنها تحتوي على مقترحات جديرة بالدراسة، لاسيما المنتجات المستثمرة عربياً.
 - أن مناقشة هذا الموضوع لم تنته منه لجنة القانون الجمركي العربي الموحد،
- لذا يرى وفد الإمارات أن هذا الموضوع لأهميته وانعكاساته أن يدرس على ضوء دراسة الأمانة العامة والمقترحات التي أفترحتها في اجتماع خاص أو استثنائي وبعد استكمال ردود الدول على الدراسة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث: تقرير وتوصيات اجتماع فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة

ومنع الاحتكار:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة في الدول العربية (الاجتماع الأول - القاهرة بتاريخ 15-17/12/2013).

وبعد المداولة،،،

توصي —

الموافقة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة في الدول العربية (الاجتماع الأول - القاهرة بتاريخ 15-17/12/2013). (مرفق رقم 2).

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذ المتابعة

سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (3-5/6/2014).

ممثل الأمانة العامة

الرئيس

السيد محمد جمال العيفة

مدير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية
وزارة التجارة والصناعات التقليدية
الجمهورية التونسية

د. محمد النصور

(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

(مرفق 2)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (26)
(القاهرة: 27-30/10/2013)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (26)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 27-30/10/2013)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (26) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (27-30/10/2013) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) بكلمة رحب فيها باللجنة مع التركيز على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهاؤها منها خلال عام 2013 تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

3. تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثققتها لاختياره رئيساً للاجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في إستكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة البنود السلعية التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق اقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند الثالث: استفسار كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر حول آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 92-12/9\2013 بشأن مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين للجنة.

ثالثاً: مداولات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة البنود السلعية التي توافقت عليها الدول

العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80%

فأكثر.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار قمة الدوحة رقم (ق.ق. 582.د.ع (24) (26\3\2013) مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر^(*) والتالي نصه:

"1- اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.

2- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام 2013.

3- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي".

- وتم الإطلاع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 بتاريخ 2013/9/12 بهذا الشأن.

- وتم الإطلاع على ملاحظات كل من الجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان والجمهورية اللبنانية بشأن القائمة المتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر ومراجعتها وتدقيقها استناداً إلى الاجتماعات السابقة للجنة وتصحيح أي أخطاء واردة في القائمة ذات العلاقة مقارنة بالمحاضر السابقة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في إطار وضعها موضع التطبيق،

(*) تتحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمزايا الممنوحة في إطار المنطقة.

وبعد المداولة،،،

توصي —

اعتماد القائمة المرفقة (مرفق رقم 2) والمتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر، تمهيداً لوضعها موضع التطبيق بعد استكمال اللجنة المناقشة والاتفاق على السلع الأخرى غير المتفق عليها، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بالقائمة المعدلة بعد تدقيقها على أن تقوم الدول الأعضاء بالتأكد من إدراج ملاحظاتها وموافاة الأمانة العامة خلال شهر من تاريخه بالملاحظات التي لم يتم إدراجها.

البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق أقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى:

في إطار متابعة قرار قمة الدوحة بشأن قواعد المنشأ العربية التفصيلية اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 تاريخ 12-9-2013 والذي نص على إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية .

وبعد الاطلاع على المقترحين المشار إليهما في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلاه حيث طلب عدد من الدول المزيد من الوقت للدراسة.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية والمتمثلة في الآتي:

(أ) الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

(ب) تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

على أن تقوم اللجنة باستكمال مناقشة هذا الموضوع تمهيدا للاتفاق عليه في الاجتماع القادم.

البند الثالث: استفسار كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر حول آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 2013\9\12-92 بشأن مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

استمعت اللجنة إلى مداخلة وفد كل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن التعرف على آلية تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع 2013\9\12-92 بشأن مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
وبطء المداولة،،،

توصياتي

الطلب من المملكة العربية السعودية تقديم مذكرة حول مقترحها المتعلق بمصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تمهيدا لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع والعشرين:

- يعقد الاجتماع السابع والعشرين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 13-16 يناير 2014

الرئيس

تامر محمود عبد العزيز
(جمهورية مصر العربية)

ممثل الأمانة العامة

الدكتور محمد المنصور



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (27)
(القاهرة: 2-2014/2/5)

التقرير والتوصيات

**اللجنة الفنية لقواعد المنشأ
الاجتماع (27)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2-2014/2/5)**

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ اجتماعها (27) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (2-2014/2/5) بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع سعادة السفير الاستاذ الدكتور محمد التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة رحب فيها باعضاء اللجنة مؤكدا على ضرورة إتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهااء منها تنفيذاً لقرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على ثققتها لاختياره رئيساً للاجتماع كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

البند الثاني: بنود السلع غير المتفق عليها والتي عليها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أقل من 80% قبل الدول العربية أعضاء المنطقة.

البند الثالث: طلب الجمهورية اليمنية لهامش قيمة مضافة على قواعد المنشأ العربية لصالح الدول الأقل نمواً بنسبة 15%.

البند الرابع: طلب المملكة المغربية بصياغة قاعدة تخص الزيوت الخام من الفصل 15.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين للجنة.



ثالثاً: مداوالات الاجتماع والتوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها ما يلي:

البند الأول: الاعتماد النهائي لقائمة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، وقرار قمة الدوحة رقم (ق.ق.582.د.ع(24) (2013\3\26) مع تحفظ كل من تونس والجزائر ومصر^(*) والتالي نصه:

- 1- اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي التي تصل فيها نسبة اتفاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عليها ما نسبته 80% أو تزيد عنها.
- 2- دعوة الدول الأعضاء التي تقل نسبة توافقها على قواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي عن 80% إلى النظر في تحسين مساراتها التفاوضية في إطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام 2013
- 3- الطلب من اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية استكمال مناقشة القواعد التفصيلية غير المتفق عليها من قبل الفريق السعودي - المغربي وعرض تلك القواعد ومسارات الدول التفاوضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ اللازم بشأنها بشكل نهائي".

- وأحيط الاجتماع بملاحظات كل من الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية وذلك تنفيذاً لتوصية اللجنة المتخذة في اجتماعها 26 والتي تضمنت الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بالقائمة المعدلة بعد تدقيقها على أن تقوم الدول الأعضاء بالتأكيد على إدراج ملاحظاتها موافاة الأمانة العامة بها.

وبعد المداولة،،،

^(*) تتحفظ كل من (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية) على العمل بمنهجية التصويت بالأغلبية في إقرار قواعد المنشأ حيث أنها من الموضوعات المرتبطة باقتصاديات الدول ووضع الصناعة لديها، وبالتالي فإنه يتعين إقرارها بالتوافق حتى تتمكن جميع الدول من تطبيقها، وقد تعيد هذه الدول النظر في مساراتها التفاوضية بالشكل الذي يحافظ على الصناعات العربية وعدم تمتع سلع غير عربية بالمزايا الممنوحة في إطار المنطقة.

توصيـبـ

1-اعتماد القائمة المرفقة (مرفق رقم 2) والمتضمنة السلع والبنود التي توافقت عليها الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بنسبة 80% فأكثر.

2-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التثبت من وجود الملاحظات التمهيدية المدرجة بالأحكام العامة لقواعد المنشأ ضمن الفصول والبنود المتفق عليها، وإضافة مرجعية الملاحظات التمهيدية في أسفل كل صفحة تتم فيها الإشارة إلى الرجوع إلى تلك الملاحظات التمهيدية.

3-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض القائمة النهائية لقواعد المنشأ التفصيلية على اللجان الفنية المختصة لموائمتها مع النظام المنسق.

البند الثاني: بنود السلع التي عليها نسب اتفاق اقل من 80% وبنود السلع غير المتفق عليها من قبل الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

وفي إطار متابعة قرار قمة الدوحة بشأن قواعد المنشأ العربية التفصيلية اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 في دورته 92 تاريخ 12-9-2013 والذي نص على إعطاء الدول الأعضاء المزيد من الوقت لدراسة المقترحين المقدمين من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية والمبينة على النحو التالي:-

(أ) الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

(ب) تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

وفي إطار المداولة لنص القرار المشار إليه بينت الدول الأعضاء المواقف التالية:-

1- اختارت كل من: الأردن، الامارات، البحرين، السعودية، العراق، قطر، الكويت، عمان، لبنان البديل الأول الوارد في قرار المجلس الاقتصادي رقم 1960 والمتمثل بالاستمرار بتطبيق القواعد العامة والمطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية (بنسبة 40 % من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها).

2- ارتأت كل من تونس والجزائر ومصر والسودان والمغرب واليمن تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع بالنسبة لبعض البنود مع وجود قائمة للسلع الحساسة تتضمن قواعداً أخرى.

توصي بـ

عرض مواقف الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اللازم.

البند الثالث: طلب الجمهورية اليمنية لهامش قيمة مضافة على قواعد المنشأ العربية لصالح الدول الأقل نمواً بنسبة 15%.

- اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من الجمهورية اليمنية بهذا الخصوص (مرفق)،
وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الجمهورية اليمنية والدول الأقل نمواً تقديم مذكرة تفصيلية حول طلب هامش قيمة مضافة على قواعد المنشأ العربية بنسبة 15% أخذاً بالاعتبار التطورات القائمة على مستوى استكمال قواعد المنشأ التفصيلية والمراحل الانتقالية للتطبيق للعرض على اللجنة في الاجتماع القادم.

البند الرابع: طلب المملكة المغربية صياغة قاعدة تخص الزيوت الخام من الفصل 15.


- اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من المملكة المغربية بهذا الخصوص (مرفق)،
وبعد المداولة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض الموضوع على اللجان المختصة لتوضيح ما إذا كانت البنود من 1507 الى 1515 الواردة في وصف المنتج في قواعد المنشأ المعتمدة مقتصرة على الزيوت المكررة ام انها تشمل على الزيوت الخام ايضاً على أن يعرض على اللجنة في اجتماع قادم.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن والعشرين:

- يحدد من قبل الأمانة العامة

الرئيس

تامر محمود عبد العزيز
(جمهورية مصر العربية)

ممثل الأمانة العامة




الأمانة العامة
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مرفق (1)

قائمة بأسماء
السادة المشاركين
في الاجتماع السابع والعشرين
للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-2014/2/5)



جامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قائمة بأسماء

السادة المشاركون في الاجتماع (27)
للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2-2014/2/5)

المملكة الأردنية الهاشمية

السيد/ فهد الفايز

المستشار الاقتصادي - سفارة المملكة
الأردنية الهاشمية بالقاهرة

عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن -
رئيس غرفة صناعة عمان

ت: 0096264642649

جوال: 962795556060

ف: +96264647852

Email: ziad.homsy@aci.org.jo

الأستاذ / زياد بهجت الحمصي

عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن -
رئيس غرفة صناعة عمان

ت: +96264643001

جوال: +962795556060

ف: +96264647852

Email: galal@aci.org.jo

الأستاذ / طلال الغزاوي

مدير دائرة التنمية الصناعية - غرفة صناعة
عمان

جوال: 00962777480332

ت: 0096264643001

Email: smes_manager@aci.org.jo

المهندس/ فضل اللبدي

السيد / إسماعيل فرج الدويكات

مدير عام غرفة صناعة أربد

جوال: 00962796256756

Email: Ismaildwaikat@yahoo.com

السيد / عرب محمد مصطفى الصمادي

رئيس غرفة تجارة عجلون

ت : 9625902020

جوال: 965596782

ف : 96265902051

Email: asmadi@jocc.org.jo

رئيس قسم الاتفاقيات وقواعد المنشأ

ت : 0096264355533

السيد / ماهر حميد مسيف عواد

Email: mawwad178@gmail.com

مساعد المدير عام - غرفة تجارة عمان

جوال: 00962799802000

ت: 009625666152

Email: hisham.dweik@ammanchamber.org.jo

السيد/ هشام محمد أكرم الدويك

وزارة الصناعة والتجارة والتموين - قسم

قواعد منشأ

ت: 00962776060766

Email: attalh.a@mit.gov.jo

السيد / عطا الله علي العابد

مدير عام غرفة صناعة الزرقاء

ت: 00962795599381

Email: mohdtana.arslan@gmail.com

السيد/ محمد ارسلان

دولة الإمارات العربية المتحدة

السيد / طارق عبد الله بورحيمه

رئيس قسم الخدمات الجمركية

جوال: 971502911119

+

Email: burehaima@customs.ae

مملكة البحرين :

رئيس قسم العلاقات الصناعية والدعم - وزارة
الصناعة و التجارة
جوال: 0097336329696
ت: 0097317568049
ف: 0097317581538

المهندسة/ سوسن احمد الحمادي

Email: salhammad@moic.gov.bh

رئيس الامتيازات و التسهيلات الجمركية
جوال: 00973173596
ت: 0097339469399
ف: 0097317359790

السيد/ محمد ربيعه سعيد ربيعه

Email: moh.rabeea@customs.gov.bh

الجمهورية التونسية

السيد/ الشاذلي القايب

مدير

ت : 0021698344366
جوال: 0021671797749
ف: 0021671797749

Email: gastaon.frufi@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

رئيس مكتب - وزارة التجارة
ت: +21321890054
جوال: +213771839476
ف: +21321890720

السيدة/ ليلي مختاري

Email: leilamnet@yahoo.fr

رئيس الدراسات
ت: 21742236

السيد/ رشيد شينون

جوال: 0771162820

ف: 021239367

Email: rachidchinoune@yahoo.fr

المملكة العربية السعودية

السيد / أحمد بن علي اللحيدان

مدير قسم استشارات فنية - صندوق التنمية
الصناعية السعودي

Email: a.lohaidan@sidf.gov.sa

السيد / غسان بن عبدالله البريكان

أخصائي اقتصادي

ت: 1428 - +966114050000

م: +966505285341

ف: +966114057304

Email: albrakan_4@hotmail.com

السيد / عبد العزيز محمد الشهب

ادارة القيود والتعريف و التعريف الجمركية
جوال: 4010932

Email: azizmu2003@yahoo.com

أخصائي اقتصادي

ت: 00966114057537

Email: saad2500@hotmail.com

السيد / سعد فرحان الرويلي

السيد / صالح بن مبارك العسكر

مدير ادارة شهادات المنشأ - وزارة التجارة
والصناعة

ت: 966114786965

جوال: 966505107700

ف: 966114767035

Email: saskar@mci.gov.sa

السيد / عبد الله سليمان النجدي

خبير علاقات

10 دولية - وزارة التجارة والصناعة

ت: 966505471384

Email: asnaladir@yahoo.com

ممثل مركز التنمية للصادرات السعودية

ت: 966506354972

ف: 966114146229

Email: binmoanner@saudiexportcenter.com

السيد/ تركي بن محمد بن معمر

جمهورية السودان

السيدة/ محاسن علي يعقوب نزل

مدير إدارة القدرة التنافسية بوزارة الصناعة

جوال: +249912309240

جوال: +249927204092

ف: +249183786652

Email: nozol3@hotmail.com

عقيد شرطة/ وهبي الحاج أحمد

مدير التقييم الجمركي - الادارة العامة

للجمارك السودانية

ت: +249912352462

جوال: 00249123909534

ف: 00249183780710

Email: wahbiahmed@yahoo.com

مدير إدارة المواصفات

ت: 00249183763104

م: 00249912305786

ف: 2499183767525

Email: elsadig53@hotmail.com

السيد/ الصادق محمد احمد علي

وزارة التجارة - مدير ادارة العلاقات العامة

والمراسم

ت: 0123055850

السيد/ محبوب الحسن محمد عكود

مستشار اقتصادي - سفارة السودان

السيد/ معتصم مكاوي محمد علي

ت: 0117489581

Email: mutasim7@gmail.com

مجلس الوزراء

ت: 00249912302860

Email: izzeldinkhogali@gmail.com

السيد/ عز الدين حسن محمد

جمهورية العراق

خبير وزارة الصناعة والمعادن - العراق

ت: 079026253129

E mail: invest@industry.gov.iq

الدكتور/ حسن فياض خلف

ملحق تجاري - سفارة جمهورية العراق

ت: 01007850340

Email: alilamy56@yahoo.com

السيد/ علي عبد الزهرة عبود

سلطنة عُمان

مدير دائرة التخطيط والدراسات الصناعية -

وزارة التجارة والصناعة

ت: +96824828877

جوال: +96899473503

ف: +96824828730

Email: BABEL569@yahoo.com

المهندس/ معمر بن زهران العبري

ضابط ادارة التعريفه والاحصاء

ت: 0096897232721

جوال: 009689723721

السيد/ شادية بنت علي بن محمد السعدية

Email: queen_331@hotmail.com

باحث اقتصادي - الأمانة العامة للمجلس
الأعلى للتخطيط

ت: +96824744382

جوال: +96899474494

ف: +96824736094

Email: dawoodhamood@hotmail.com

السيد/ داود حمود المحروفي

مساعد مدير التعرف و الاحصاء

ت: 99322555

Email: mssm666666@gmail.com

السيد/ محمد بن سليمان بن سعيد المعمرى

السيد/ يعقوب بن شايف بن سليمان الضبعوني
رئيس قسم المنظمات العربية الاسلامية
-وزارة التجارة والصناعة

ت: 96824828160

جوال: 96899776446

ف: 96824815400

Email: aldhabooni68@hotmail.com

دولة قطر:

مساعد مدير عام الجمارك - الإدارة العامة
للجمارك

ت: +9744411150

Email: aboessa2828@hotmail.com

مستشار - وزارة الطاقة والصناعة

ت: +97444831177

جوال: +97455529779

ف: +97444837676

Email: amashhadi@mei.gov.qa

خبير تعاون دولي واتفاقيات تجارية - وزارة
الاقتصاد والتجارة

ت: 97440122157

جوال: +97466601160

ف: 97444294422

Email: malnaimi@mbt.gov.qa

السيد/ أحمد عيسى راشد المهندي

السيد/ عبد الواحد مشهدي

السيد/ منصور حميد النعيمي

السيد/ حسن علي ابراهيم النجار

باحث تعاون دولي واتفاقيات - وزارة الاقتصاد
والتجارة

ت: 97455818550

ج: 97440122180

Email: aalnajar@mbt.gov.qa

السيد/ إيهاب محمد رشاد احمد

مسؤول شهادات المنشأ - غرفة تجارة
وصناعة قطر

ت: +97444559184

جوال: +97455209843

ف: +97444566279

Email: ihab_rashad@yahoo.com

دولة الكويت

السيد/ عبد الله سعد الهاجري

مدير التنمية والدعم الصناعي

ت: 96523502400

ف: 96523502401

جوال: 96599045629

Email: ab_hajri@yahoo.com

السيد/ علي عبد الله محمد شعبان

مراقب الشؤون العربية-وزارة المالية

ت: 96522482369

جوال: 96566553388

Email: ashaban1@yahoo.com

السيد/ سيف عبد الله سيف الرويس

مراقب تنمية الصادرات-وزارة التجارة و
الصناعة

ت: 96599050546

ف: 0096522919352

Email: top_kw@hotmail.com

السيدة/ رحمة محمد علي أمان

باحث مبتدئي علاقات خارجية-وزارة المالية

ت: 96522482372
Email: rahma_aman@hotmail.com

منسق اداراي
ت: 551173333

Email: ltayef@live.com

السيد/ الطاف عوده بدر العنزري

الجمهورية اللبنانية:

مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة
ت: 9611982298
ف: 9611982290
جوال: 9613645083
Email: ffleifel@economy.gov.lb

السيد/ فؤاد فليفل

رئيس دائرة التجارة الخارجية/ وزارة
الاقتصاد والتجارة
ت: 9611982350
ف: 9613382602
جوال: 9611982387
Email: massi@economy.gov.lb

السيد/ مالك عاصي

رئيس ديوان المجلس الاعلي للجمارك
جوال: 9611988955
ت: 9613262212

السيد/ الياس خزافه

مستشار اقتصادي - معهد البحوث الصناعية

السيد/ جرحي الخوري

جوال: +9613474882

ت: 009611871898

Email: gergikh@gmail.com

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة - مدير عام غرفة زحله والبقاع

جوال: 9613802812

ت: 9618802602

Email: ygeha@cciaz.org.lb

السيد/ يوسف جحا

ليبيا

مندوب مصلحة الجمارك بالمندوبية دولة ليبيا

ت: 01225514818

ف: 237623804

السيد /احمد المسماري

مستشار اقتصادي بمندوبية ليبيا

ت: 0114831313

ف: 237623804

Email: eiz1972@yahoo.com

السيد /عز الدين مبروك مصدق

جمهورية مصر العربية

مدير الاتفاقيات الإقليمية - قطاع الاتفاقيات

التجارية

ت: 23422347

جوال: 01023380506

ف: 23422197

Email: t.abdelaziz@tas.gov.eg

باحث سياسات تجارية دولية - قطاع

الاتفاقيات التجارية - وزارة التجارة

الخارجية

ت: 23422347

م: 01221573830

Email: w.ali@tas.gov.eg

السيد/ تامر محمود عبد العزيز

السيد/ وليد فرحات علي علي زلطة

walidzalatah@hotmail.com

باحث سياسات تجارية دولية - قطاع
الاتفاقيات التجارية

جوال: 01116994741

Email: m.sa.abdelshafy@gmail.com

مدير إدارة البحوث والدراسات - مكتب
رئيس مصلحة الجمارك

ت: 23422019

ف: 23422280/1

جوال: 01006179142

Email: gamila651@yahoo.com

مدير إدارة الاتفاقيات بالإدارة المركزية
للتعاون الدولي - مصلحة الجمارك

ت: 034835195

جوال: 01005661161

ف: 4838751-034835196

Email: wahabsamy@yahoo.com

رئيس قسم العلاقات التجارية بالوزارة
المنتدبة المكلفة بالتجارة الخارجية

جوال: 218661618395

Email: belbachir@mce.gov.ma

رئيس مكتب إدارة الجمارك والضرائب غير
مباشرة

جوال: 212537579323

Email: a.abderrahim@douane.gov.ma

السيد/ محمد صالح إبراهيم عبد الشافي

السيدة/ جميلة عبد اللطيف خليل إبراهيم

السيد/ سامي عبد الوهاب عبد الغني محمد

المملكة المغربية

السيد/ بلبشير زهر الدين

السيد/ عبد الرحيم العنوني

السيدة / أيمن الريراكي

رئيسة مصلحة بوزارة الفلاحة و الصيد
البحري
جوال: 00212657831

الجمهورية اليمنية

السيد/ عيروس الحاج ثابت علوان

مدير ادارة الاتفاقيات وقواعد المنشأ
جوال: 00967770748811

Email: aidrous1963@yahoo.com
aidrousalhj@gmail.com

السيد/ وليد عبد العزيز عبد الغني

المستشار الاقتصادي بالمندوبية
ت: 37614225
جوال: 01228471499
ف: 33356939
Email: waleedabdulghani@gmail.com

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

مستشار/ حمدي عبد العليم يوسف

مدير إدارة السوق العربية المشتركة وتنمية
التبادل التجاري
ت: 37602432
ف: 37602698
جوال: 01222372000
Email: info@caeuweb.org

الاستاذ/ داليا حامدلي

باحث اقتصادي

السيد/ غيث بهجت الفاعوري

أداري بالأمانة العامة

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

الاستاذ/ صلاح محمود عبد المحسن

خبير اقتصاد زراعي
جوال: 01145025850

Email: smahmoudegy@yahoo.com

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

الشؤون الفنية

الاستاذة/ نها محب اسماعيل

جوال: 01002253062

Email: aidmoroc@yahoo.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي

الدكتور/ محمد النصور

العربي

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

Email: nsour_2000@yahoo.com

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ رامي العبد الله

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ يوسف خليل السبعواوي

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

السيد/ صالح بن عوير المري

ت: 25750511 داخلي (3647)

ف: 25743023

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

بنود النظام المعفى (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ إكسبها صفا المنشأ	
		القاعدة الرئيسية (3)	القاعدة البديلة (4)
من 1101 إلى 1104	منتجات مطاحن.	الحبوب من (الفصل 10) منحصّل عليها بالكامل.	
جزء من 1703	عمل اسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر.	يخفف ويشمل بقاعدة الفصل التي تنص على: - عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المحتصل عليها بالتقليش أو التحميص ، حبوب ، (عدا الذرة بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشقولة بطريقة أخرى (باستثناء الحقائق والسميد) ، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى ، غير مذكرة ولاذخلة في مكان آخر: - رقائق ذرة (كورن فليكس) و ما يمثلها. - غيرها	- عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات	عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون المواد	

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

المستخدمة فيها من أي بند جمركي عدا الفصل (11).	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	المخازن، وإن كانت تحتوي على الكاكس، رقائق الويفر المنتفشة (فخز القران) و البراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصبيلة، رقائق الويفر المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة. بطاطا (بطاطس) في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى بخلاف حامض الخليك، مجمدة أو غير مجمدة.	2004 من وجزء من 2005
قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	خضف وفواكه وألحاح قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور).	2006
عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	يحذف ويتبع قاعدة الفصل التي تنص على: عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	أشجار قشرية لا يحتوي على سكر مضاف أو كحول	جزء من 2008
عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج.	خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو منته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المنه، هند باء (شيكوريا) محمصة أو غيرها من إبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.	2101
عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات غذائية غير ملفورة ولا داخلة في مكان آخر.	2106
عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها نسبة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	2309

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

جزء من 2504	بهارات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصب، نقي ومسحوق.	عمليات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2518	دولوميت مكلس.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2519	كربونات مقيسوم طبيعي (مقزيت) كواترات محكمة الإغلاق؛ أو أكسيد مقيسوم سواء كان نقيا أم لا عدا مقيسوم مضهرة كهرتاليا أو مقيسوم تام الاحتراق.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2520	جبس محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2524	اليف استيوس طبيعي.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2525	مسحوق ميكا.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2530	أترية ألوان مكلسة أو مسحوق.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
القفل 27	وقود معدني ، زيوت معدنية و منتجات تقطيرها ، و مواد قارية ، و شموع معدنية عدا:	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2707	زيوت بزياد وزن العناصر العطرية فيها عمن وزن العناصر غير العطرية ، زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قفلان الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية (بما في ذلك مخالط بترول وبنزول) للاستخدام كوقود للطاقة أو للتدفئة.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.
جزء من 2709	زيوت خام يتحصل عليها من مواد معدنية قارية .	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.	عمليات تخصيب بطحن وتنقية وطحن للبهارات الخام الجرافيت.

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

2710	- زيوت نפט و زيوت متحصل عليها من مواد معنوية قارية ، عدا الخام ، محضرات غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر ، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معنوية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت المقصر الأساسي في هذه المحضرات.	- عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . و مع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفنة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
2711	غازات نפט وهيدروكربونات غازية أخرى.			هلام نطفي (فازلين) ، شمع البرافين ، وشمع نطفي ، دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أو زوكريت ، شمع ليجينيت ، شمع خنور ، شموع مواد معنوية أخرى ومنتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبيه أو بعمليات أخرى ، سواء كانت ملونة أو غير ملونة.	
2713	- مجمر (كوك) نפט ، قار نطفي ، ورواسب أخرى من زيوت النفط أو من زيوت مواد معنوية قارية .				

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

	عمليات أخرى تكون فيها جميع الموارد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع		
2714	قلر وأسفلت طبيعيان ، شبيست قلري أو زيتي ورمال قطراتية، أسفلتيت ، وصخور أسفلتية.	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2).	عمليات أخرى تكون فيها جميع الموارد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2715	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعيان أو القطران النقطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثل المعاجين القارية ، "كت باك").	عمليات التكرير أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو	عمليات أخرى تكون فيها جميع الموارد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج (تسليم باب المصنع).
3301	زيوت عطرية (و إن كان التربين منزوعا منها) بشمعها أو بدونه ، وراتنجات عطرية " رزيبويد " ، راتنجات زيتية مستخلصة ، زيوت عطرية مركزة في شحون ، أو في زيوت ثابتة ، أو في شموع أو ما يماثلها ، متحصل عليها بطريقة التقطير أو التفع ، منتجات ثانوية ترينينية متبقية من عملية نزع التربين من الزيوت العطرية مياه مقطرة عطرية ، و	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت أي بند فرعي للبند ، و مع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع الموارد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

محاليل مائية من زيوت عطرية.			
صابون، و غو اسل عضوية ذات نشاط سطحي، محضرات تشحيم، شموع اصطناعية، و شموع محضرة، محضرات صمقي أو تلميع، شموع إضاءة أو أصناف مماثلة، معاجين لصنع التماذج، و محضرات طب الأسنان أساسها الجص.	34 الفصل	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج ، و مع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
صابون ؛ منتجات ومحضرات غو اسل عضوية معدة للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع.	3401	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج ، و مع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون) ؛ محضرات غو اسل ومحضرات غسيل ومحضرات تنظيف وإن احتوت على صابون ، غير تلك الواردة في البند 3401.	3402	- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج ، و مع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
منتجات كيميائية متنوعة ، عدا:	38 الفصل	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

جزء من 3801	-جوافيت اصطناعي ، جوافيت غروي و شبه غروي ، محضرات أساسها الجوافيت بشكل معجون أو أقطاب . -جوافيت بشكل معجون ، مكون من مخلوط من الجوافيت وزيت معنية ويزيد وزن الجوافيت عن 30% .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البلد الجرمكي 20 3403 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3810	محضرات لتطيق سطوح المعادن ، محضرات مساعدة لصهر المعادن "فلكس" ومحضرات مساعدة أخر للحام المعادن، مساحيق وعجان مركبة من معدن ومواد أخر للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لكسو أو حشو قضبان أو عجان اللحام.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3813	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قاذف مياة لإطفاء الحريق.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3818	عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيات ، بشكل أقراص أو صفائح رقائعية أو بأشكال مماثلة ، مركبات كيميائية منشطة لاستعمالها في الإلكترونيات.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3819	سوائل للترامل الهيدروليكية وسوائل أخرى محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت نطف ولا على زيوت معنية قارية أو تحتوي على أقل من 70% وزنا من هذه الزيوت.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

3820	محفورات مضادة للتجمد وسوائل مائعة لعمل الجليد.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة
الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج.
جزء من 4001	الوارح وشرايح رقيقة من المطاط التركيبي لصناعة الأحذية.	عمليات تصنيع يتم فيها إنتاج الوارح وشرايح رقيقة من الوارح المطاط الطبيعي .	عمليات تصنيع يتم فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ما عدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
4005	مطاط مركب ، غير مبركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل الوارح أو صفائح أو أشرطة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ما عدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ما عدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
4012	أطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط، أطارات مصممة أو أطارات جوفاء(نصف مصممة) الأشرطة للأطارات قابلة للتبديل وبطانات تلييب ، (فلايس) من مطاط.	أطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط، أطارات مصممة أو أطارات جوفاء(نصف مصممة) الأشرطة للأطارات قابلة للتبديل وبطانات تلييب ، (فلايس) من مطاط.	أطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة) أو مستعملة من مطاط، أطارات مصممة أو أطارات جوفاء(نصف مصممة) الأشرطة للأطارات قابلة للتبديل وبطانات تلييب ، (فلايس) من مطاط.
جزء من 4017	منتجات من مطاط مقسى.	منتجات من مطاط مقسى.	منتجات من مطاط مقسى.

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

41 الفصل	صلل وجلود خام وجلود مهياة ومذبوغة (ما عدا جلود الثراء)، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البند الجمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البند الجمركي عدا البند الجمركي للمنتج .
جزء من 4102	جلود صنان خام منزوعة الصوف.	ازالة الصوف من جلد الضان.	ازالة ذبج الجلود المذبوغة من قبل.
جزء من 4104 إلى 4107	صلل وجلود فضيلة بدون شعر أو صوف ، عدا تلك الواردة تحت بندي 4108 أو 4109 .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.
4109	جلود ملمعة أو مكسوة ، جلود معدنة .	تصنع من جلود من البند 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	تصنع من جلود من البند 4104 حتى 4107 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
51	صوف ،وبر حيوان ناعم أو خشن ،خيوط وأقمشه منسوجة من شعر الخيل ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج
5113 إلى 5116	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من شعر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج.
الفصل 52	قطن ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

5208 إلى 5212	- أقمشة منسوجة من قطن .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صبغة مصحوبة بعملية تجهيز وتنطيد على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيد النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 53	الياف نسجية نباتية أخر، خيوط وأقمشة منسوجة منها، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
5309 إلى 5311	أقمشة منسوجة من ألياف نسجية نباتية أخرى، وأقمشة من غزل من ورق .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صبغة مصحوبة بعملية تجهيز وتنطيد على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيد النهائي - النقع - الرق - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 54	شعيرات تركيبية أو اصطناعية، قدد وأشكال مماثلة من أقمشة تركيبية أو اصطناعية، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
5407 إلى 5408	قمم منسوج من غزل مصنوع من شعيرات تركيبية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو	

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

	عملية طباعة أو صباغة مصصوبة بعلميتي تجهيز وتنطيط على الأكل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيط النهائي - النقع - الرقع - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.		
الفصل 55	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفئة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	الياف تركيبية أو صناعية غير مستمرة، عدا.	
5512 إلى 5516	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصفئة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو عملية طباعة أو صباغة مصصوبة بعلميتي تجهيز وتنطيط على الأكل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التنطيط النهائي - النقع - الرقع - إزالة العقد)، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفه المنشأ) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقمشة منسوجة من الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة.	
الفصل 57	تصنع من خزان(خيط).	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية عدا:	
5704	يصنع من الياف طبيعية أو مواد كيميائية أو عجينة النسيج.	سجاد وأغطية أرضيات آخر من لباد غير ما هو من اوبار أو الياف مغروزة و أن كانت جاهرة.	

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تفصيلاً لقرار قمة الدوحة

الفصل 58	أقمشة منسوجة خاصة، أقمشة ذات خمل "أوبل" من مواد نسجية ، مستنات (دانتيل) ، دبابيج ، أصناف عقلاء ، مطرزات عدا:	تحتوي على خطوط مطاط	- تصنع من غزل مفرد (خيوط).	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج أو	عملية طباعة أو صبغة مصحوبة بعملية تجهيز وتشطيب على الأكل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرقع - إزالة العقد) ، على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطبوع أو غير المصبوغ (القماش الذي ليس له صفة المنشأ) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع
-غيرها:					

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

غيرها:		
6305	أكراس تعبئة وتغليف.	تصنع من خيط أو قماش غير مطرز على أن لا تتعدى قيمة القماش غير المطرز 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
6306	أغطية بضائع ، ظلل خارجية ، وحاجبات شمس "تلاتات" ، خيام ، أشرطة للسفن والقوارب ، وللأراج الشراعية الملاحية ، وللعربات الشراعية البرية ، أصناف للمخيمات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
6307	أصناف آخر جاهزة ، بما فيها نسائج تفصيل الألبسة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
6406	- أجزاء أحذية (بما فيها الوجهة المثبتة بعمال غير التعلل الخارجية) ، نعال داخلية قابلة للتبديل ، (قرشة أو ضبان) ، وسائل كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة ، قابلة للتبديل ، طماقات ، وإقيات سيقان وأصناف مماثلة ، وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .
فصل 68	- مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حريز صخري إسبستوس (أمنت) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، عدا :	مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج
الفصل 69	منتجات من خزف .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .

**قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة**

الفصل 74	نحاس ومنتجاته، عدا:	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها
7402	- نحاس غير نقي ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتثقية بالتحليل الكهربائي.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج.
7403	- نحاس نقي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج .
	- خلط نحاس.	- يصنع من نحاس نقي في شكل خام أو من عوادم أو فضلات النحاس
8206	عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 8202 إلى 8205 مهيأة كمجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي آخر عدا البنود الجمركية 8202 حتى 8205 . ومع ذلك فإن الأنودات من البنود 8202 حتى 8205 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .
8208	سكاكين ووصل قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8214	أدوات قاطعة أخر (مثل أدوات قص أو جز الشعر ، وسواطير وسكاكين الجزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وقرم ، وقاطعات الورق)، أدوات ومجموعات أطقم، تجهيل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبرد الأظافر).	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية.

قائمة بنود السلع التي توافقت أكثر من 80% من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على قواعد منشأ تفصيلية خاصة بها
تنفيذا لقرار قمة الدوحة

8215	ملاحق و شوك و مغارف و مغارف رغوة (كاشطات) ومقطعات الحوى والكعك وسكاكين السمك وسكاكين الزبدة وملاقط السكر، وأدوات مماثلة، للمائدة أو المطبخ.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقايض من المعادن العالية.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - وفي حدود النسبة المثل إليها اعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركى للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . ومع ذلك لا تستخدم هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركى 8906.
جزء من 8419	أجهزة تجفيف الخشب ،عجان الورق،الورق والورق المقوى. مسختات فورية للماء و مسختات مياه مجمدة، غير كهربائية .			سفن قوارب ومشآت عائمة.
الفصل 89				

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق، عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

القواعد المقترحة		بنود النظام المسمى	
	وصف المنتج (2)	(1)	
الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا محتوية على سكر مضاف أو على مواد تحليه أخرى.	0401	
ب.تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	منتجات أخرى من الحبوب والبقول ونحوه.	1105 إلى 1109	
الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.	محضرات لحوم وخلاصات وأسماك وقشريات وأصناف أخر محفوظة	1602 إلى 1605	
ب.تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	سجق (خبيث أو رفيع) ومنتجات مماثلة من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو من دم حيواني؛ محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات.	1601	
الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.	سكر قصب أو سكر شونيز (بنجر) و سكرورز قصب، بجائته الصلبة (تم حذف 1702 ودمجها في 1701)	1701	
ب.تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	ممنوعات سكرية "سكاك" (بها فيها الشوكولاتة البهضم) لا تحتوي على الكاكاو.	1704	

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	الترادع المقترحة
1902	جزء أول: عجائن غذائية - تحتوي على لعم 20% أو أقل جزء ثاني: عجائن غذائية (كامل البند)	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب. تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
2007	مرينس وعلام قواكه، وخبيص (موسلا)، أو هريس أو عجين قواكه أو أعمار قشرية، مطبوخة، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب. تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
2009	عصير قواكه (بما فيه سلاقه الغلب) وعصير خضر، غير مختصر ولا مضاف إليه مشروبات روجيه، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب. تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحقونة على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر القواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب. تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 2303* السعودية: تأييد حذف هذا الجزء وشموله بالقاعدة العامة (تغيير البند الجمركي)	بقايا صناعة نشاء من الذرة وبقايا مطبوخة.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب. تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود التنظيم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
الفصل 25	ملح، كبريت، آزوت، وأحجار، مواد جسيمة، كلس (جير)، واسفت، ر، عدا:	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 30	منتجات صيدلية.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3002	لم يشرى ، لم حوائى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى أو للتشخيص الطبي ، أمصال مضادة وغير ها من مكونات الدم، والمنتجات المناعية المعدلة، وإن كان متحصلا عليها بعمليات تكثولوجية - حيوية، قاحية، وكائنات مجهرية مزروعة (باستثناء الخسائر) والمنتجات مماثلة. - منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى، مهيأة فى مقادير ومعايرة أو بأشكال أو فى أغلفة معدة للبيع بالتجزئة. غير ها . - لم يشرى. - لم حوائى محضر للاستعمال فى الطب العلاجى أو الوقائى. - صفائح الدم عدا الأمصال التى تحتوى على أجسام مضادة للبكتريا أو مادة الهموجلوبين أو جلوبين الدم. - هموجلوبين أو جلوبولين الدم غير ها .	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3003 و 3004	أزوتية (باستثناء الإضافات المذكورة فى البنود 3002 و3005 و3006) موزانة من مكونين أو أكثر . - يتم الحصول عليها من منتجات البند 2941 - غيرها	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
الفصل 32	خلاصات للديباغة و الصباغة، مواد دباغة و مشتقاتها ، أصباغ بيجنت و مواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 3201	خلاصات دباغة وألحاحها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 3205	الوان مرسبة (ك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة * (3) لها الفصل أساسها الوان مرسبة (ك) .	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 33	زيوت عطرية، ورائحات عطرية، وزيتود، محضرات عطور أو نظرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ما عدا البثد.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 3403	محضرات التشحيم المحتوية على أقل من 70% من وزن الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية(رما فيها زيوت القطع ومحضرات حل الترابي أو الصواميل، ومحضرات مضادة للتآكل، ومحضرات حل الفوالب، أساسها مواد تشحيم) ومحضرات من الأرواح المستعملة في تزييت أو تشحيم التسمج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد بمنتجات المحضرات المتضمنة على 70% وزناً أو أكثر من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة :- ذات قاعدة بركلين ، نقط شموع ، شموع مستخرجة من معادن قارية ، شمع رخو أو شمع جاف، غيرها	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود التنظيم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
الفصل 35	مواد زلاوية، مواد أساسها النشا المعحل، غراء، أنزيمات.	عليها اللجنة.
جزء من *3505	بيكستين وغيره من أنواع النشا (المحل) النشا الذي سبق تهيئته أو استزته، غراء أساسه نشا أو بيكستين أو غيره من أنواع النشا المعحل. - النور واستيريات النشا. - غيرها .	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من *3507	أنزيمات محضرة غير مذكورة أو واردة في مكان آخر.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 3803	زيت طول (طول أول) مكرر.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
جزء من 3805	أرواح تربنتين الكبريتات نفق.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
جزء من 3806	صمغ مصهورة.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم ينفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
		عليها اللجنة.
جزء من 3807	كفقران خشب.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.
3808	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقعات الأبيات ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنجنات مماثلة، مهابة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالبشرطة والقنابل والشموع المكبرته ووراق قتل النباب).	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.
3809	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسحات الصباغة وتثبيت مواد اللونين ومنتجات ومحضرات أخرى (كمحضرات تهيئة أو تثبيت الألوان)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.
3811	محضرات صبيط إشعال وقود المركبات، ومحضرات منع التأكسد والتمضغ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت، ومحضرات منع تآكل المعادن وإضافات محضرة أخرى، للزيوت المعدنية (وما في ذلك الجارولين) أو للسوائل الأخرى المستعملة لنفس الأغراض كزيوت معدنية.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.
3812	مسحات محضرة لبركة المطاط (كسيليكونول)، مضافات مركبة للمطاط أو اللدائن، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات مضادة للتآكل ومثبتات مركبة أخرى للمطاط أو اللدائن.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.
3814	مفليات ومخلفات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات لإزالة الدهان أو الورنيش.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تنفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
3822	كرواشيف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكرواشيف محضرة للتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على حامل عدا تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006 .	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3823	-أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيلك ، وزيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير . كحولات نسبة صناعية	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3824	روابط محضرة لقولب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (وما في تلك محاليل المنتجات الطبيعية)، غير متفورة ولا داخلة في مكان آخر ، مختلفات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها ، غير متفورة ولا داخلة في مكان آخر .	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3901 إلى 3915	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية ، فضلات ، قشورة (قشر) وغاليات من البلاستيك عدا البندين أرقام 3907 ex 3912 الوارد قواعدها فيما يلي : -إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكبر من 99% من الوزن في إجمالي محتويات البوليستر . -غيرها .	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 3907	البلمرة الاساهامية مصنوعة من كبريتات متعددة والكربونتريل بوتاكين وبوليسترين (ABS) . البوليستر .	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
3912	سليولوز ومشتقاته الكيماوية ، غير متفورة و لا داخلة في مكان آخر يشكلها الأولية .	-الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

البنود		البنود المقترحة	
بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)		
3916 إلى 3921	منتجات ومنتجات شبيهة مصنعة من البلاستيك، عدا البنود أرقام: 3916، 3917، 3920، 3921 التي تسمى عليها الوارد فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح. - غيرها. - غيرها.	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	
جزء من 3916 و جزء من 3917	أشكال قطاعية وأنابيب ومواسير وخراطيم.	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	
جزء من 3920	- ألواح و أفلام منسوجة. - ألواح من السيليولوز معاد الإنتاج أو من بولي أميدات ، أو من بولي إيثيلين .	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغشى بطبقة معدنية .	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	
3922 إلى 3926	منتجات بلاستيك .	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	
فصل 48 * السعودية: يطبق على الفصل مع كامل بنوده مقترح الفريق السعودي المغربي	ورق و ورق مقوى ، ومصفحات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى عدا : ورق و ورق مقوى ، ومصفحات من عجائن الورق، أو من الورق أو الورق المقوى عدا :	<p>أ- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.</p> <p>ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.</p>	

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
جزء * من 4811	ورق وورق مقوى مسطر أو مخفض أو مغلف أو مربعات فقط.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
جزء * من 4816	- ورق كربعون ، ورق استئناسخ ذاتي و غيرهما من ورق الاستئناسخ أو الثقيل عدا : (الأصناف الداخلة في البند 4809) ورق استئسل ، و ألواح أو قست من ورق ، و إن كانت مهيأة في علب.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء * من 4817	- مغلفات (ظروف) ، ورق بطاقات رسائل و بطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، محافظ وما يمثّلها من ورق أو - ورق مقوى محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
جزء * من 4818	- ورق صحي (تواليت).	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء * من 4819	- علب ، صناديق ، أكياس ، شتط وأوعية أخرى ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
جزء * من 4820	مغلف ورق الرسائل.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)		وصف المنتج (2)		القواعد المقترحة	
جزء من 4823*		- أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الألياف سليولوزية من الألياف سليولوزية مقطعة بأشكال معينة .		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
				ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
				ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	
61*		البسه وتوابيع البسه من مصنرات أو كروشيه		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
64 الفصل		- أحذية وطبقات وأصناف مماثلة، عدا :		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
6505		- قبعات وأغطية رأس آخر من مصنرات أو كروشيه ، أو مصنوعة من مستنقات أو من ألياف أو من أقمشة نسجية أخرى، أو ألياف (عدا الأشرطة)، وإن كانت مبطنة أو مزينة، شبيكات شعر من ألياف صناعية، وإن كانت مبطنة أو مزينة.		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
6806		- قبعات خبث المعادن و الألياف صخرية و الألياف معدنية مماثلة، فيرميكوليت معدن ، و غضل معدن ، خبث رغوي و منتجات معدنية مماثلة معددة ، مخاليط و مصنوعات من مواد معدنية لعزل الحرارة أو الصوت أو لإمتصاص الصوت ، عدا ما يدخل في البنينين 6811 أو 6812 أو في الفصل 69.		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
الفصل 72		- حديد صلب (زهر) وحديد وصلب (فولاذ).		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	
7208 إلى 7216		منتجات الخلف مسطحة، قضبان، أعراف، زوايا، أشكال و أجزاء من حديد أو من صلب من غير		الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
				الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتعلق على قواعدها التفصيلية.	

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم ينفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود التظيم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
	الخلاط	المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 7218، 7219 إلى 7222 للمعادن	منتجات تصنف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أعراس، زوايا، أشكال من صلب مقادير	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
7302	- لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والترام، قضبان، محولات، مقصات، أسنة مقصات، وقضبان تقاطع وتوجيه وعناصر تقاطع آخر، وقضبان مقصات، وقضبان مستنية، عوارض "ثلاثيات" ومثبتات، زوايا، قواعد، ألواح ورباط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصاً لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
7304 و 7305 و 7306	- مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) محوّقة من حديد (ليس حديد صلب) أو من صلب.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
7308	منشآت (بمستثناء المباني مسبقة الصنع الداخلة في البند 9406) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور، وروابط السدود، والأبراج، والصواري، والسقوف والهياكل المسقوفة والأبواب والنوافذ وألواحها وعجلات الأبواب والمصاريح وستائر الأطفال والمسائد (ترابزين) والدعامات والأصعدة من حديد صلب أو حديد أو صلب، ألواح وقضبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب ومواسير وما يمثّلها، مهيأة للاستعمال في المنشآت، من حديد صلب أو حديد أو صلب.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
7321	مواقف ومواقف مسطحة ذات عيون وحافى، وأفران طبخ (بما فيها الأجهزة بصورة ثانوية) بمزاجل إضائية للاستعمال في النطقة المركزية، شرايات وكوابل وأجهزة طبخ بالغاز ومسبقات التطبيق والأجهزة منزلية غير كهربائية مماثلة، وأجزاءها، من حديد أو صلب.	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 75	تكيل ومنتجاته، عدا:	الإستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المتفق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
7501 إلى 7503	تشكل نصف ختم (مات) والأكسيد نيكول ملبد ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين النيكول ، - تشكل بشكل خام ، فضلات وخرقة نيكول .	الامتثال على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لمعاملات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 76	الومنيوم ومنتجاته ما عدا:	الامتثال على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لمعاملات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 7616* السويدي: يحذف ويكتفى بالقاعدة العامة بـ إدخال توصية من اللجنة بإلغاء على الصيغة الواردة في القاعدة الخاصة بالبنود 7616 كما هي عليه.	ممنوعات أو منبوع صداد الرقائق، والتسج - الشبيك - والسجاجات، والتسج المقواه والمواد الأخرى المماثلة (بما فيها المسامير) من أسلاك الألمنيوم والمصنوعة من معادن الألمنيوم معدة.	الامتثال على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لمعاملات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
فصل 80	قصدير ومنتجاته عدا :	الامتثال على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لمعاملات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8207	أدوات قابلة للتحويل معدة للعدد اليدوية ، وإن كانت تدار اليد ، أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والجسم، التخرير والولبية والحفر والتقيب والتقوير والتقوير والتفريز والخراط وفك وربط البراغش)، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وبثق التربة والصخور.	الامتثال على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لمعاملات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 84	مفاعلات نووية، مفاعل، آلات وأجهزة ميكانيكية، وأجزاء عدا :	الامتثال على قواعدها التفصيلية.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
جزء من 8401	- عناصر وقود نووي.	ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8402	- مراحل توليد البخار السائل وغيره من الأبخرة (بمستثناء مراحل المساء للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض) ، مراحل المياه المسعرة.	أ-الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8403 وجزء من 8404	مراحل التدفئة المركزية عدا الواردة بالبنود 8402 والأجهزة المساعدة لمرحل التسخين المركزية .	أ-الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8408	محركات ذات مكابس يتم الاشتغال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).	أ-الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8411	- عجلات نقلية وعجلات دافعة وعجلات غازية أخرى.	أ-الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 8413	- مضخات أزاحة موجهة دوارة.	أ-الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المتسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
		المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 8414	مراوح للأغراض الصناعية ، وأجهزة نفخة للهواء ، وما شابهها.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
8415	آلات وأجهزة تكيف الهواء محفونة على مروحة بحدك وتجهيزات التعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8418	تلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحدات البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية ما عدا آلات تكيف الهواء الأاخلة في البند 8415 .	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
8420	- آلات صقل وترقيق ، عدا ماكلن منها للمعائن أو الزجاج ، واسطوانات لهذه الآلات .	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8421	أجهزة طرد مركزي بما فيها أجهزة التكيف بالطرد المركزي آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية سوائل أو غازات.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.
8423	- أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام أو أقل) بما في ذلك القايين وأجهزة العد والضبط العاملة بالوزن ، صمجات موازين (صدرات) لجميع أنواع الموازين.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
8424	- أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق، وإن كانت معبأة، مسحات رش وأجهزة مثاقفة، آلات وأجهزة نفث البخار أو قصف الرمال، آلات وأجهزة مثاقفة.	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8425 الى 8428	- روافع ، آلات متحركة ، للتحميل أو التفريغ.	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8429	- بولموزرات وجرافات تسوية الطرق (الجلوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكرابر) ، محارف آلية ، وآلات استخراج ، ومحملات (لودر) ومحملات بجراف ، وآلات دك ، ومحملات رصف ذاتية الدفع : - محامل رصف . - غيرها .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8430	- آلات وأجهزة أخرى ، للتسوية أو التمهيد أو الخطط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن ، آلات غرز أو نزع الأوتاد ، جرافات ، وطاردات الثلج.	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.
8439	- آلات وأجهزة أخرى لشغل عجينة الورق أو الورق أو الورق المعقوى.	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
8441	- آلات وأجهزة آخر لشغل عينة الورق أو الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات وأجهزة القص من جميع الأنواع	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8469 الى 8472	- آلات مكتبية (مثل آلات كتابية ، آلات حاسبية ، آلات لمعالجة البيانات آليا ، آلات نسخ) ، دبابسات .	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8480	- صانليق قريبة لصحب المعادن، قواعد قوالب ، قنالج قريبة، قوالب للمعادن (عدا قوالب صب المسالك) أو الكريبات المعدنية ، أو للزجاج ، أو المواد المعدنية، أو المطاط أو اللدائن .	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8482	- محرجات (بول بيرنج) ذات كرات أو نوالب.	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.
8485-8484	فواصل وما يشتملها من ألواح معدنية متحدة مع ملادة أخرى	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.
الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاءها، أجهزة تسجيل وأذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وأذاعة الصوت والصورة في الأذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة، عدا:	الإستمترار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المنقلى على قواعدها التفصيلية.
8501	- محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء).	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
جزء من 8518	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواسيبها ، مكبرات صوت ، سواء كانت مركبة في جهازها أم لا ، مضمعات كهربائية للذبذبات الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	الامتثل على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
8519	- أجهزة إدارة الأسطوانات ، مشغلات أسطوانات "حاجيات" مشغلات "أشرطة كاسيت" وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت ، غير مضمعة أداة لتسجيل الصوت .	الامتثل على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
8520	- مسجلات صوت على الأشرطة المقطعة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت سواء كانت مضمعة أداة لإذاعة الصوت أم لا	الامتثل على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
8521	- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فديو) وإن كانت مضمعة مؤلف فيديو (فيوتز) أم لا .	الامتثل على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.

القائمة الثانية
بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
8524	- اسطوانات ، اشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو الظواهر الأخرى مسجلة، بما في ذلك القوارب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات المسجلة ، باستثناء المنتجات المذكورة في الفصل 37. - قوارب واسطوانات أم لإنتاج الاسطوانات. - غيرها .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8526	- أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8527	- أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة ، وإن كانت متدخلة ضمن نفس البنود ، بهواتف تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة السماعات .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8528	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون) ، وإن كان متدخلاً بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، مشتملات عرض فيديو (فيديو مونيتور) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8529	أجزاء معدة للاستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 8525 إلى 8528 : للاستخدام فقط أو بصفة أساسية في أجهزة تسجيل الصورة أو إذاعتها . - غيرها .	- الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تعتمد قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود التظلم المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
8535 و 8536	- أجهزة كهربائية لوصول أو قطع أو لوقاية الدوائر الكهربائية، ووصلات المنافذ الكهربائية للدوائر الكهربائية	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8537	- لوحات " تابلوهات " متناظرة ، خزائن وغيرها من العوامل مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، تتضمن الدوائر أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الأرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
جزء من 8541	- هواتف ثنائية وترانسستورات وأدوات شبيهة موصلة مماثلة، عدا الرقائق غير المقطعة الى دوائر متكاملة.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8542	- دوائر "ادارات" متكاملة ومجمعات إلكترونية متناهية الصغر.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8544	أسلاك وكبلات مزروعة (بما في ذلك الكبلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المزروعة للكهرباء (بما في ذلك العظمية بالمبيد أو اللك أو الموكسدة) ، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ، كبلات من النيف بصرية مصنعة من النيف مغلف كل منها على حدة ، وإن كانت مجموعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8547	قطع عزازية للكهرباء للالات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة ، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع مثل القواعد الدلالية للمبات ، أمجت في كتلة المادة العازلة أثناء التوليد ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ، أنابيب للتدبير الكهربائي ووصلاتها، من معادن عالية مبطنة بمواد عازلة.	الاستمرار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم بلب المصنع تتفق عليها اللجنة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)		وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
8608	معدات ثابتة خطوط السكك الحديدية أو الترام، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والإمان للسكك الحديدية والترام، للطرق البرية، أو الطرق المائية الداخلية، أو المواقف أو منشآت الموانئ، أو المطارات وأجزائها.	الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8609	حافلات، (بما في ذلك حافلات نقل السوائل)، مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.	الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.	الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
الفصل 87	سيارات وجرارات ودرجات ومركبات ومركبات أخرى، وأجزاءها ولوازمها، عدا البنود التالية:		
8702	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.		الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 8701 إلى 8705.		الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب-تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتفق عليها اللجنة.
8716	مقطورات، ومقطورات نصفية، عربات آخر غير آلية الدفع، أجزاءها		الإستمصار بتطبيق القواعد العامة المطبقة حالياً على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يتفق عليها من قبل الفريق المسعودي المصري

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
9001	الياف بصرية وحزم من الياف بصرية ، كبلات من الياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، الراج ومصناعات من مواد مستقطبة ، عسكات (بما في ذلك العسكات اللاصقة) ومواسير ومرابيا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلقى عليها اللجئة.
9002	عسكات و مواسير و مرابيا و غيرها من عناصر بصرية، من أية مادة كانت، مركبة، تشكل أجزاء أو تركيبات للأجزاء و الأجهزة، عدا ما كان منها من زجاج غير مشغول بصريا.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلقى عليها اللجئة.
9018	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الانعكاسي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكوريائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر - أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الانعكاسي (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكوريائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر - كراسي لطب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان أو مباحثق .	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلقى عليها اللجئة.
9028	عادات تزويد أو التاج للفتحات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلقى عليها اللجئة.
جزء من 9401 وجزء من 9404	أثاث معنوي يحتوي على أقمشة قطنية غير مشغولة بالظنن وزن العنر المربع منها 300 جرام أو أقل.	ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلقى عليها اللجئة.

القائمة الثانية

بنود ووصف السلع لمجموعة السلع التي تقل فيها نسب التوافق عن 80% ولم يفتق عليها من قبل الفريق السعودي المغربي

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القواعد المقترحة
9405	أجهزة إنارة بها فيها أجهزة تركيز الاضواء و أجهزة الاضواء الكاشفة) وأجزاءها غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزاءها غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حاليا على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
9406	مباتلي، مسبقة الصنع.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حاليا على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
جزء من 9612	إشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع، وإن كانت مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)، محبرات أقلام أو غير مشربة في طب أو بدونها.	الإستمارة بتطبيق القواعد العامة المطبقة حاليا على السلع غير المتفق على قواعدها التفصيلية. ب- تطبيق قاعدة عامة لعمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها نسبة محددة من سعر المنتج تسليم باب المصنع تتلق عليها اللجنة.
6308	(مجموعات أطقم..... وتنص على عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع" ولدى مناقشة هذه القاعدة في الاجتماع العشرين للجنة اقترح كل من لبنان ومصر والاردن وتونس والجزائر ان يتم وضع قاعدة لهذا البند وفقا للمادة التاسعة من الاحكام العامة.	تنقل الى السلع غير المتفق عليها وهي توجيهات الاجتماع 26 للجنة الفنية لقواعد المنشأ
7612	خزانات وبراميل وثنايا وصناديق وعلب وأوعية مماثلة (بما في ذلك الأوعية الأنبوبية الصلبة أو الطرية) لجميع المواد (باستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 3 لتر، غير مزودة ب تجهيزات آلية أو حرارية. عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تنقل الى السلع غير المتفق عليها وهي توجيهات الاجتماع 26 للجنة الفنية لقواعد المنشأ



٩/٩
٢٠١٤/١/٩

المحترم

الأخ /الدكتور السفير محمد بن ابراهيم التويجري

الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية - جامعة الدول العربية

بعد التحية:

الموضوع/ طلب 15% هامش قيمه مضافة على قواعد المنشأ العربية لصالح
الدول الأقل نمواً

يهدف انضمام اليمن الى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كغيرها من الدول الاخرى الى تحقيق النكامل الاقتصادي العربي والذي يعود بالفائدة على الجميع. وكما تعلمون بأن موقف بلادنا تحديداً من قواعد المنشأ كان متوافق مع 23% من المقترح السعودي المغربي لمحاولة تحقيق الاستفادة المرجوة من تطبيق المنطقة.

فمن خلال التجربة خلال الفترة من 2005-2013م نلاحظ بأن اعباء تطبيق المنطقة اكبر من فوائدها بكثير خاصة وان صادراتنا للدول العربية لا تتجاوز 15% من اجمالي الصادرات بينما وارداتنا من الدول العربية تقارب 45% من اجمالي الواردات.

وحرصاً منا على تأكيد التوافق في موضوع اقرار قواعد المنشأ العربية واستكمال متطلبات المنطقة والانتقال سوياً الى مرحلة متقدمه من التكامل الاقتصادي متمثلاً في الاتحاد الجمركي العربي دون إقصاء أو تهميش لمصالح اي من الاعضاء نؤكد على:



منح الدول العربية الاعضاء الاقل نمواً هامش 15% كقيمة مضافه للدول
الاقل نمواً على كافة قواعد المنشأ لمنتجاتها الصناعية المصدرة للدول العربية
والذي كنا قد تقدمنا به أثناء اجتماع المجلس الاقتصادي في مارس 2013
على هامش قمة الدوحة، نظراً لأن منتجاتنا المحلية تعاني من صعوبات شديدة
وأيضاً امكانيات بلادنا التصديرية ضعيفة وبحاجة الى الحصول على مثل هذا
التفضيل.

وعليه يرجى إيلاء هذا الطلب عنايتكم الكريمة.

وتقبلوا تحياتنا،،،

٢٠١٤/٤/١

الدين علي طالب

الصناعة والتجارة



ملاحظة المملكة المغربية بخصوص غياب قاعدة تهم الزيوت الخام من الفصل (15)

بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينص على كون المسائل المتعلقة بالمشاكل الناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ، تعتبر نقطة دائمة في أعمال اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، تثير المملكة المغربية الملاحظة التالية.

على المستوى التقني تبين أن نص قاعدة المنشأ الحالية غير قابل للتطبيق على البنود من 1507 إلى 1515 التي تشمل كل الزيوت النباتية وإن كانت مكررة. في حين أن القاعدة المعتمدة لإكساب تلك الزيوت صفة المنشأ، تتمثل فيما يلي:

" عمليات تصنيع تبدأ من تكرير الزيت الخام وتكون مصحوبة بعملية التهيئة والتعبئة" وبالتالي يتضح أن هذه القاعدة تهم فقط الزيوت المكررة وتبقى الزيوت الخام بدون قاعدة. ونفس الشيء ينطبق على جزئيات تلك الزيوت.

والموضوع مطروح على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم التجارة في الخدمات

ج 30-15/(11/13)/01-ت (0559)

تقرير وتوصيات

اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات

بين الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-11/11/2013

تقرير وتوصيات

اجتماع مفاوضات

تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

(القاهرة: 10-11/11/2013)

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 20-21/5/2013 ولتسريع وتيرة المفاوضات ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 10-11/11/2013.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، دولة فلسطين، جمهورية مصر العربية، وكذلك وفود المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ومنظمة العمل العربية، ومجلس الوحدة الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المؤسسة السويدية للمعونة والبنك الدولي (مرفق قائمة بأسماء المادة المشاركين).

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيد/ مالك عاصي - رئيس دائرة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية رئيسا للاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات ، و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي..

البند الثاني: وضع جدول زمني لاختتام جولة بيروت حول المفاوضات لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

البند الثالث: استكمال مناقشة المقترح اللبناني لدفع عملية المفاوضات في إطار

جولة بيروت لمفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

المناقشات والتوصيات:

البند الأول: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي:

قدم ممثلو البنك الدولي عرضاً لبرنامج البنك للمساعدة الفنية فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات، و في ضوء مات تم عرضه في هذا الموضوع توصي اللجنة بما يأتي:

1- تقديم الشكر إلى البنك الدولي على الجهود المبذولة في تقديم الدعم الفني في مجال تحرير التجارة في الخدمات.

2- تكليف الأمانة العامة بتعميم ورقة العمل المقدمة من البنك الدول حول مشاريع البنك المتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات.

3- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بتحديد احتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي في موعد أقصاه شهر من تاريخه .

4- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقته من الدول العربية بالاحتياجات الفنية وفقاً للأولويات التي حددتها الدول العربية، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة لمناقشتها، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

(مرفق 5)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

اجتماع

المدراء العامين لجمارك الدول العربية
(31)

مراكش، يوم 2014/01/30

التقرير والتوصيات

اجتماع المدراء العامين لجمارك الدول العربية (31)

مراكش، يوم 2014/01/30

أولا : الافتتاح

1. استجابة لدعوة كريمة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية، وتحت رعاية معالي وزير الاقتصاد والمالية السيد محمد بوسعيد، عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم الدوري بمدينة مراكش يوم 2014/01/30. وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية (قائمة بأسماء المشاركين).

2. ألقى السيد زهير الشرفي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية كلمة رحب فيها بالمشاركين في الاجتماع مشددا على أهمية العمل الجمركي العربي وضرورة تطويره وتحديثه باعتبار أن الإدارات الجمركية لها دور كبير في تيسير وتنمية المبادلات التجارية العربية البينية.

كما أكد على ضرورة ترتيب الأولويات في معالجة وإعداد ما يهم المراحل القادمة من التعاون العربي المشترك خاصة ما يتعلق بمتطلبات إرساء الاتحاد الجمركي العربي، حتى يقوم هذا الاتحاد على أسس سليمة وصلبة في أفق الوصول إلى مراحل التكامل الاقتصادي العربي، متمنيا أن يوفق الاجتماع في الوصول إلى توصيات عملية مناسبة للمواضيع المطروحة على المجتمعين.

3. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة عبر فيها عن بالغ شكر و تقدير الأمانة العامة للمملكة المغربية على استضافة أعمال الاجتماع وحسن الإعداد والتنظيم. كما رحب بالمشاركين في الاجتماع وأشار إلى الدور الذي بذله السادة المدراء العامون للجمارك في سبيل تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأهدافها بما يخدم مسيرة التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

4. تقدم المشاركون بالشكر الجزيل للسيد المدير العام السابق للجمارك الكويتية، السيد إبراهيم الغانم، الذي غادر مهامه خلال شهر ديسمبر 2013 للاستفادة من تقاعد مستحق بعد مسيرة إدارية حافلة بالإنجازات لصالح بلده الكويت ولصالح العمل العربي المشترك.

ثانيا : إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني : التقرير والتوصيات للاجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات (15 — 17\12\2013).

البند الثالث : المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

البند الرابع : تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الخامس : توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية (الرياض: 2013).

البند السادس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثا : المداولة والتوصيات

ناقش السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا الى الآتي:

البند الأول : المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

- وأحيط الاجتماع بما تم بشأن متابعة موضوعات العمل الجمركي العربي المشترك في إطار متابعة البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية لدعم إدارات الجمارك في الدول العربية الأقل نموا الأعضاء في المنطقة وتقارير اجتماعات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بشأن إدخال تعديلات عام 2012،

- كما أحيط الاجتماع بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة الجمارك العالمية،

- كما استمع الاجتماع إلى مداخلات عدد من مدراء الجمارك حول إجراء إدارتهم لتعديلات النظام المنسق وشروحاته التفسيرية التنفيذية وتطبيق نظام النافذة الواحدة.

- وأحيط الاجتماع بمذكرة المملكة المغربية بشأن مقترحاتها الخاصة بقائمة السلع المستثناة لأسباب صحية وأمنية ودينية وبيئية و بالاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المداولة،

أوصوا بـ

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التعميم على الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014، الفصول والشروحات الخاصة بالنظام المنسق المنجزة من قبل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق وفق تعديلات عام 2012 الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية على أن توافي الدول الأعضاء الأمانة العامة بملاحظاتها نهاية شهر مارس 2014.
2. يتولى المدراء العامون للجمارك في الدول العربية الإشراف المباشر على كافة متطلبات الاتحاد الجمركي العربي ذات العلاقة بالعمل الجمركي وإدارتها وتشكيل اللجان وفرق العمل الضرورية لإعداد هذه المتطلبات، بما فيها المشاركة في اجتماعات لجنة الاتحاد الجمركي العربي واللجان الأخرى ذات العلاقة.
3. الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية تعيين مسميات وعناوين لضباط ارتباط وذلك لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014.
4. الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية ومن خلال ضباط الارتباط موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهيكل التعريفات الجمركية لعام 2014 وفق النظام المنسق بما فيها التعريفات الجمركية المطبقة في ظل الاتفاقيات الإقليمية والدولية تجاه العالم الخارجي بشكل ورقي وعلى قرص مضغوط (CD) وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014.
5. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التعاون مع منظمة الجمارك العالمية من خلال الممثل الإقليمي للمنظمة للاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي وأية تجارب ناجحة مشابهة لوضعية الدول العربية خاصة فيما يتعلق باختلاف فئات التعريفات الجمركية عند توحيد التعريفات الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على الاجتماعات ذات الشأن.
6. تكليف لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بالقيام بمراجعة فنية لتبني مسميات لائحة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية وبمشاركة الفنيين الجمركيين وممثلين عن باقي القطاعات المعنية بالموضوع.
7. دعوة الإدارات الجمركية في الدول العربية التواصل مع القطاع الخاص لمعرفة معوقات التبادل التجاري العربي.
8. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإعداد وثيقة تعكس تصورا شاملا وواضحا حول متطلبات الاتحاد الجمركي العربي الراهنة والمستقبلية من واقع التجارب الإقليمية والعالمية.

البند الثاني: التقرير والتوصيات للاجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات (القاهرة: 15-17-12-2014) والذي تضمن مناقشة تقارير لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الرابع (20-22\5\2012) والخامس (16-18\9\2012) والسادس (19-16\12\2012) التي شملت موضوعات متعددة وهي: نموذج البيان الجمركي العربي الموحد ودليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وإنشاء مركز معلومات جمركي ودراسة متطلبات المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي وشهادة المنشأ ونماذج الأختام والتوقيعات المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد والعوائق غير الجمركية في المنافذ البيئية والآليات المناسبة لتنفيذ مهام لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

أولاً : نموذج البيان الجمركي العربي الموحد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء، في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2014، بحقول نموذج البيان الجمركي العربي الموحد والشكل المقترح للنموذج على أن تقوم الدول بموافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها النهائية في موعد أقصاه نهاية شهر مارس 2014.
2. في حالة عدم ورود أية ملاحظات من الدول الأعضاء فتكون بمثابة الموافقة على حقول النموذج مما يتطلب عرضه على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لاعتماده تمهيدا لعرضه على الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك.

ثانياً : دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لموافاتها بمسودة دليل الإجراءات الجمركية الذي سيتم التعامل به في إطار الاتحاد الجمركي الخليجي وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص للاسترشاد به في إعداد دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء، في موعد أقصاه 1 مارس 2014، بدليل الإجراءات الجمركية الخاص بجمهورية مصر العربية لإبداء ملاحظاتها ومرئياتها بشأنه تمهيدا للاستعانة به في إعداد دليل جمركي عربي موحد.
3. التأكيد على الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأدلتها الوطنية الخاصة بالإجراءات الجمركية في موعد أقصاه 1 مارس 2014، ومن ثم تعميمها على الدول الأعضاء.
4. تكليف لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات بإعداد مسودة الدليل العربي الموحد للإجراءات الجمركية بما يكفل معالجة كافة العوائق غير الجمركية بين الدول العربية على أن يتم ردها بالفنيين من أصحاب الاختصاص.

ثالثا : إنشاء مركز معلومات جمركي عربي.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء والطلب منها موافاتها بتجاربها حول مراكز المعلومات الجمركية لديها وإمكانية عرضها بشكل مرئي على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات، وذلك في إطار تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم التقرير الخاص بزيارتها لمركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على باقي الدول العربية.
3. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لبحث إمكانية ومجالات الاستفادة من مركز المعلومات الجمركي الخليجي لخدمة أغراض الاتحاد الجمركي العربي آليا.

رابعا : المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

1. دعوة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاستبيان الخاص بالاشتراطات العامة للمنافذ الجمركية المؤهلة على المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ البيني) سرعة موافاتها به وذلك في موعد أقصاه 1 مارس 2014 بهدف تحليل ومطابقة المعايير المعتمدة للمنافذ الجمركية المؤهلة واستصدار التوصيات والبرامج المستقبلية بشأنها.
2. الطلب من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي وافت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاستبيان الخاص بالاشتراطات العامة للمنافذ الجمركية المؤهلة إعادة تزويدها به بحيث تكون مقسمة وفق المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ البيني) وذلك تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
3. التأكيد على الإدارات الجمركية في الدول العربية توفير كافة البيانات اللازمة لإتمام الدراسة المطلوبة حول كفاءة المنافذ الجمركية المؤهلة والاحتياجات المطلوبة لتطويرها بما

فيها برامج بناء المقدرة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

خامساً: شهادة المنشأ ونماذج الأختام والتوقيعات المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1. الطلب من الجهات المصدرة والمصادقة على شهادات المنشأ في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تزويد الإدارات الجمركية عبر القنوات الرسمية بنماذج الأختام المعتمدة لديها لضمان تسهيل تبادل تلك الأختام، على أن يبقى العمل بنظام الأختام بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبنماذج الأختام ونماذج التوقيعات مع جمهورية مصر العربية، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

2. دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في عرض تجاربها حول سبل تبادل شهادات المنشأ المعتمدة إلكترونياً والأختام المراد التعامل بها إلكترونياً بين الدول الأعضاء إلى تقديم عروضها خلال أشغال لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

3. دعوة الدول العربية التي لم تعتمد بعد العمل بالتبادل الإلكتروني للوثائق القيام بموامة تشريعاتها الوطنية بما يمكنها من اعتماد التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ.

سادساً : استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد.

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعادة موافاة الإدارات الجمركية في الدول العربية بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لخبراء البريد والجمارك بالدول العربية لإبداء مرائياتها بشأنه وأية صعوبات تواجهها أثناء عملية استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق إرساليات البريد وذلك بموعد أقصاه 1 مارس 2014 وعرضها على الاجتماع القادم للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات لاتخاذ اللازم بشأنها.

2. مناقشة لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الصعوبات الواردة في ردود الإدارات الجمركية وملاحظاتها حول عمليات استيراد البضائع أو تصديرها مع خبراء البريد في الاجتماع القادم للجنة.

سابعاً : العوائق غير الجمركية في المنافذ البينية.

دعوة الدول العربية الأعضاء الراغبة في عرض تجاربها حول أنظمة تسهيل التجارة وتطبيقاتها ونماذج أنظمة النافذة الواحدة والمتطلبات الإدارية وتبادل المعلومات والربط الآلي، القيام بذلك خلال الاجتماعات الدورية للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات للاستفادة منها في دعم إزالة العوائق غير الجمركية في المنافذ البينية.

البند الثالث: المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة (3-12\2013)،
- كما أحيط الاجتماع بما تم تنفيذه من توصيات التقرير والمتمثلة بالطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة منظمة الجمارك العالمية بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة مترجمة إلى اللغة الانجليزية وذلك بشكل رسمي من خلال الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (إدارة الجمارك المغربية) وتلقيها ملاحظات المنظمة بهذا الشأن.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

1. شكر الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (إدارة الجمارك المغربية) على تعاونها في دعم مشروع المبادرة العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وإرسالها الخبرة المختصة بهذا الشأن.
2. شكر خبيرة منظمة الجمارك العالمية على ما قدمته من معلومات وإضافات على مواد المبادرة.
3. إحالة مسودة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة إلى الإدارات الجمركية في الدول العربية وذلك لدراستها وإبداء أية ملاحظات بشأنها وعرضها على الاجتماع القادم للسادة المدراء العامين للجمارك.

البند الرابع: تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بتقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: 25-26\12\2013)

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الخامس: توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية (الرياض : 31/3/2013).

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بإعلان الرياض للمنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

1. تنمين التوصيات التي أسفر عنها المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية المضمنة في إعلان الرياض ومباركة الجهود المبذولة من طرف الدول العربية في هذا المجال.
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تعميم إعلان الرياض الخاص بالمنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية على الدول العربية لتفعيل ما ورد فيه من توصيات بما يتوافق والنشريات الوطنية في كل دولة.

البند السادس: موعد ومكان الاجتماع القادم.

اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

عقد الاجتماع القادم للمدراء العاممين لجمارك الدول العربية يومي 11 و 12 يونيو 2014 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة

رئيس الاجتماع





برقية شكر

إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمدراء العاميين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمدراء العاميين للجمارك في الدول العربية، المنعقدين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و 30/01/2014، يتقدم رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة إلى مقام جلالة الملك محمد السادس بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان على حسن الوفادة وكرم الضيافة وما أحيطوا به من عناية ورعاية على هذه الأرض المباركة مما كان له الأثر البالغ في تحقيق الغايات المنشودة.

كما يسعد رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة الإعراب عن التقدير البالغ للجهود المخلصة التي تبذلونها في دعم وتطوير مسيرة العمل العربي المشترك خدمة لقضايا الأمة ورسالتها السمحة وفقكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم وأعانكم على تحقيق آمال أمتنا العربية في الأمن والأمان والازدهار.

وتقبلوا فائق احترامنا وتقديرنا.



برقية شكر

إلى معالي السيد محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية بالمملكة المغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمدراء العامين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمدراء العامين للجمارك في الدول العربية، المنعقدتين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و 30/01/2014، أن يتقدموا إلى معاليكم بخالص الشكر والتقدير على رعايتكم واستضافتكم الكريمة لاجتماعينا على أرض المملكة المباركة، ولما قدمته إدارة الجمارك المغربية ممثلة بسعادة السيد زهير الشرفي من حسن في الإعداد والتنظيم كان له الأثر الطيب في نجاح أشغالنا. والشكر والتقدير موصول إلى كافة العاملين بإدارة الجمارك المغربية على ما بذلوه من جهد في سبيل عقد هذين الاجتماعين بالصورة المشرفة التي كانت عليها.

وتقبلوا معاليكم تحياتنا وتقديرنا.



برقية شكر

إلى سعادة السيد زهير الشرفي
مدير عام الجمارك المغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

في ختام أعمال كل من الاجتماع التاسع والثلاثين للمدراء العامين لجمارك منطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط والحادي والثلاثين للمدراء العامين للجمارك في الدول العربية، المنعقدين بمدينة مراكش بالمملكة المغربية على التوالي يومي 29 و 30/01/2014، يسعد رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة أن يتقدموا إلى سعادتكم بخالص الشكر وعظيم الامتنان على الجهود المخلصة التي بذلتموها لإنجاح أعمال اجتماعينا وعلى ترأسكم وحسن إدارتكم لأشغالنا وعلى الروح الأخوية الصادقة التي لمسناها خلال فعاليات هذين الاجتماعين، والتي كان لها الأثر البالغ في تحقيق توصيات هامة من شأنها الدفع بالعمل العربي الجمركي المشترك. والشكر والتقدير موصول إلى كافة العاملين معكم على ما بذلوه من إخلاص وتفان في العمل كان محط تقدير كافة المشاركين.

وتقبلوا معاليكم فائق تحياتنا وتقديرنا.

لائحة المشاركين في إشغال الاجتماع الواحد والثلاثين
للمعراء العاملين لجمارك الدول العربية
مراكش، يوم 2014/01/30

الدولة المشاركة	الاسم	المسمى الوظيفي	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
دولة الإمارات العربية المتحدة	السيد لواء جمارك/مدير عبد القادر المساف	مدير عام دائرة الجمارك	962795294555 962795674926		emnaa@customs.gov.io
	السيد عقيد جمارك/عماد عادل محمد نصير	مدير مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي	962795052135		emnaa@customs.gov.io
	السيد خالد علي البستاني	مدير عام بالإتابة — الهيئة الاتحادية للجمارك			khustari@customs.ae
	السيدة علياء الروموم	مدير إدارة الشؤون الجمركية — الهيئة الاتحادية للجمارك			zalmamoom@customs.ae
	السيد/ طلال عبد الله آل علي	إداري — إدارة العلاقات الدولية — الهيئة الاتحادية	00971506776818		tahdila@customs.ae
السيد عبد الحميد الطيار	السيد محمد مير عبد الرحمن	مدير إدارة العمليات الجمركية — الإدارة			Mohammed_meer@sharjahcustoms.gov.ae
	السيد محمد خليفة فهد المهيري	مدير عام إدارة جمارك أبو ظبي			Mohamed.alenehairi@doi.abudhabi.ae
	السيد أبو بكر الفهم	مدير إدارة التدريب وبناء القدرة	00971506213020		Abubaker.aljahim@doi.abudhabi.ae
		مرشد تطوير وظيفي	00971502060772		abdulhamid@doi.abudhabi.ae

البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف	المسمى الوظيفي	الاسم	الدولة المقترحة
Ali.alKhafra@customs.gov.ly	--	97317359778	مدير عام الإدارة العامة للأمن والمناخية	السيد/القدم الركن الشيخ علي بن محمد آل خليفة	مملكة البحرين
arefahlaw@customs.gov.ly	-	97339685060	مدير إدارة التخطيط والسياسات الجمركية	السيد عارف عبد القفار العلوي	
bc@duane.gov.ly	21671795920	21671795920 21621799387	رئيس مكتب التعاون الدولي	السيد العقيد أحمد الكهي	الجمهورية التونسية
	021725924	021725931	مدير عام الجمارك	السيد محمد عبدو بودريالة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	023501167	0661591722	مدير مركزي	السيد مختار بورماد	
	4038950	4022515	مدير عام الجمارك	الأستاذ صالح بن مبيع الحلووي	المملكة العربية السعودية
	4038950	4022515	المستشار بالجمارك	الأستاذ مهيوب بن درويش السعوي	
			مدير عام الرصاص والاتفاقيات الدولية	الأستاذ عبد العزيز بن راشد الرومي	
azf1381@hotmail.com		00320485651121	المحقق الجمركي مثل المملكة الدائم لدى المنظمة العالمية للجمارك	الأستاذ عبد العزيز بن علي الفليح	
		00966114026057	مدير عام الإدارة العامة للتطوير الإداري	الأستاذ فهد بن راشد المدهش	

16:15:27 / 2014-01-30

البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف	المسمى الوظيفي	الاسم	الدولة المشاركة
	4038950	4022515 0966555139431	سكرتير مكتب المدير العام	الأستاذ أحمد بن عبد الله السعوي	
seifrust@gmail.com	24918373701	249183772525	مدير عام الجمارك	السيد سيف الدين عمر سليمان	جمهورية السودان
badshah17w@gmail.com	249183786486	24912343312	مدير إدارة العلاقات الدولية	السيد محمد البدر مصطفى السعاري	
tarif.crust@hotmail.com	24918373701	24912300016	سكرتير مدير عام الجمارك	السيد طارق محجوب حمد	
alikyamy@gmail.com		0099311999	مدير عام الجمارك	العميد عيسى بن سعيد الكويهي	سلطنة عمان
mohd7800@hotmail.com	00972978731	00972595926276	مساعد مدير عام الجمارك	السيد محمد نائل محمد ربيع	دولة فلسطين
lutik@gmail.com	009722978731	00970598923105	مدير دائرة الإجراءات الجمركية	السيد ابراهيم احمد ابراهيم دار الديك	
	97444457112	97444457110	مدير عام الجمارك	السيد أحمد بن علي الهندي	دولة قطر
saddajani@customs.gov.qa	97444457112	97444457110	مدير مكتب المدير العام	السيد سعد سويد المعرجي	
ahmedm@customs.gov.qa	97444457015	97444457044	مدير وحدة العلاقات والشؤون الدولية الجمركية	السيد أحمد محمد القيسي	
wahabeg@hotmail.com	96524838056	96567059993	مدير إدارة الموانئ الجنوبية	السيد وليد خالد السابح	دولة الكويت
zinz1916@hotmail.com	96524838056	96555755656	مساعد مدير /رئيس مكتب السجل العام	السيد عبد السلام عبد العزيز الحسون	

الدولة المشاركة	الاسم	المسمى الوظيفي	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
	السيد وليد محمد حسين الخوريتم	مساعد مدير مكتب المدير العام	96599653277	96524838056	
	السيد عبد الله مسلط ربيع النعني	مراقب مكتب التطوير والخدمات	96599072307	9654832830	amir@hotmail.com
	السيد أسامة خليل الشامي	رئيس مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية	96524955550	96524814269	osaham@hotmail.com
	السيد سامر حسن الأزع	رئيس قسم المانيست	96597114444	96523955667	scalzma@hotmail.com
	السيد العميد / مصطفى عزام الرجحان	مدير عام مصلحة الجمارك	00218913210781		ico@customs.ly
دولة ليبيا	السيد الفقيه / عبد الباسط عبد السلام الشريف	مدير مكتب التعاون الدولي	00218913210781		ico@customs.ly
	الأستاذ وجدي احمد البكياك	أمين سر اللجنة	00218913210781		ico@customs.ly
المملكة المغربية	السيد زهير الشرفي	مدير عام الجمارك	0021237579003	002123757717806	dgaali@douane.gov.ma
	السيد محمد الزهاري	مدير الموارد والبرمجة	0021237579101		mezahani@douane.gov.ma
	السيد نبيل لحفصر	مدير التسيير والمعلومات			
	السيد فتح الله حجر	مدير الوقاية والمخازعات			
	السيد عبد الحلق الموزقي	المدير الجهوي للدار البيضاء			

الدولة المشاركة	الاسم	المسمى الوظيفي	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
	السيد عبد الإله أمين	المدير الجهوي لجهة الوسط الجنوبي			
	السيد محمد حديدان	المدير الجهوي لأكادير			
	السيد عبد اللطيف العمراني	المدير الجهوي للوسط			
	السيد الحسن حلو	رئيس قسم التدقيق والتفتيش			
	السيدة عميدة الغريوي	رئيسة قسم التصاون الدولي	0021237579328/29		m.lhzezzoui@douane.gov.ma
جمهورية مصر العربية	السيد				
	الأستاذ محمد عبد المقصود الصلحاوي	رئيس مصلحة الجمارك	201224464061 201004213372	20223422088 20223422280 20223422281	m.sallhaw@yahoo.com
	الأستاذ محمود عيسى	رئيس الإدارة للسياسات والإجراءات	201223569819	2034831015	mreza5@yahoo.com
الجمهورية اليمنية	السيد محمد منصور علي زمام	رئيس مصلحة الجمارك	967737477477	9671260383	m.menaa@gmail.com
	السيد فضل حسن فضل البان	مدير عام العلاقات والتعاون الدولي	967733710551	9671268637	fmalban@yahoo.com
	السيد محمد سام بكار باشر ارحيل	مدير عام مكتب جارك حضرموت الوادي	967771173933	9671260383	ycarelations@yahoo.com

البريد الإلكتروني	الفاكس	الهاتف	المسمى الوظيفي	الاسم	الدولة المشاركة
ycartitions@yahoo.com	9671260383	967771118000	نائب مدير عام مكتب رئيس المصلحة	السيد محسن أحمد محمد المطار	
Nesur_2000@yahoo.com	0020225743023	01006049576 00202575051	القائم بأعمال مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي	السيد محمد عبد الله النسور	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
Mbadw163@yahoo.com		01006049579	مستول التعريفه الجمركية	السيد محمد أحمد البدروي	



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-02(12/13)02-ت(0704)

**اللجنة الفنية المشرفة على
تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول
العربية
(القاهرة : 25-26/12/2013)**

التقرير والتوصيات

**اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(القاهرة: 25-26/12/2013)
التقرير والتوصيات**

أولاً:

1. عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية إجتماعها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 25-26/12/2013. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء وممثلو المنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل الفريق في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها.

3. تولى الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي- رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئاسة الاجتماع وذلك لتطوّر مشاركة الجمهورية التونسية واعتذار ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن رئاسة الاجتماع مع الاحتفاظ بحقها في رئاسة الاجتماع، وبذلك انتقلت الرئاسة وفق الترتيب الهجائي للدول، وقد ألقى سيادته كلمة ورحب بالوفود المشاركة وأكد على أهمية تنسيق العمل في موضوع تفعيل اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.
- البند الثاني:.. تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

الخاتمة:

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص وعلى العرض المقدم من قبل الأمانة العامة بشأن دوافع التطوير والتحديث وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص والتي تم حصرها في الاجتماعات السابقة بالضمانات المالية المطلوبة عند عملية العبور ورسم العبور، المواصفات الفنية للشاحنات وقضاياها، النواهي والإجراءات الإدارية وأسلوب متابعة المشاكل الناجمة عن التطبيق وأسلوب تحويل الاتفاقية.

- أحيطت اللجنة بمحتويات الهيكل الاسترشادي المنطبق بهيكل الرسوم وأجور الخدمات المط في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما فيه مرحلة العبور (مرفق).

- كما أحيطت اللجنة بملاحظات المملكة المغربية بخصوص المقترحات المتعلقة بتطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

ويط المداولة،،،

توصيات:

1. أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد اتفاقية مطبوعة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية للنقل البري الدولي "النير" وإرسالها إلى الدول العربية والطلب منها إبداء ملاحظاتها بشأنها وذلك قبل شهرين من موعد عقد الاجتماع القادم للجنة.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الاتحاد الدولي للنقل الطرقي المعني باتفاقية النير لحضور اجتماعاتها وذلك في إطار الاستفادة من التجربة الدولية لتحديث وتطوير النصوص المطبوعة لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 03-22/25/13/11/01-ت (0550)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الخامس والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-7/11/2013)

التقرير والتوصيات



لجنة الاتحاد الجمركي العربي
الاجتماع الخامس والعشرون
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-11/7/2013)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة الاتحاد الجمركي العربي اجتماعها الخامس والعشرين بمقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية يومي 6-11/7/2013، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة الأسماء).

2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النصور - ممثل الأمانة العامة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة مؤكداً على أهمية هذا الاجتماع والمهام المناطة بلجنة الاتحاد الجمركي العربي في إطار تكليفات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- تم انتخاب الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز - مدير الاتفاقيات الإقليمية - ممثل جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة والذي قدم الشكر لوفود الدول العربية على تقنيا لاختياره رئيساً للاجتماع، وأكد في ختام كلمته على أهمية عمل اللجنة لإنجاز متطلبات إقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

ناقشت اللجنة مشروع جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني: مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماعات 24 و 25).

- لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع 20).

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي ولجانها الفنية.

8

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

بعد مناقشة بنود جدول الأعمال، اتخذت اللجنة التوصيات التالية:

البند الأول: برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1960 د.ع 92 تاريخ 12-9-2013)،
- واستكمالاً لما اتفقت عليه اللجنة في اجتماعاتها السابقة بشأن برنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي حول:

- متابعة استكمال وإقرار القانون الجمركي العربي.
- متابعة وتوجيه لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة فيما يتعلق بتوحيد التعريف الجمركية.
- الاتفاق على أسس وضوابط للسلع المراد حمايتها.
- الاتفاق على قائمة لاسلع المقيدة والمحظور استيرادها.
- بحث ودراسة الجوانب المتعلقة بحرية تداول وانسياب السلع، وتكليف الأمانة العامة بإعداد المذكرات اللازمة بهذا الخصوص.

وفي ضوء المناقشات،

توصياتي

- 1- الطلب من جمهورية مصر العربية موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمقترح المتعلق بباقي مراحل برنامج عمل الاتحاد الجمركي العربي لتعميمه على الدول العربية الأعضاء وإبداء أية ملاحظات بشأنه خلال شهرين من تاريخه.
- 2- الطلب من الدول العربية الأعضاء تقديم مقترحاتها بشأن أسس وضوابط السلع المراد حمايتها في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.
- 3- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها بشأن قائمة السلع المقيدة والمحظور استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.
- 4- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأية مقترحات من شأنها تعزيز الوصول إلى متطلبات الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثاني : مناقشة تقارير اللجان الفرعية:

- لجنة التعريف الجمركية الموحدة (الاجتماعين 24 و 25).
 - لجنة القانون الجمركي العربي الموحد (الاجتماع 20).
 - اطلمت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماعين الرابع والعشرين والخامس والعشرين للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة والذي تم عقدهما بمقر الامانة العامة للجامعة،
 - واستمعت اللجنة من رئيس اجتماعات لجنة التعريف الجمركية والقانون الجمركي العربي الموحد حول مجريات أعمال اللجنتين بشأن إتمام التشريعات الوطنية للنظام المنسق والانتهاء من صياغة القانون الجمركي العربي الموحد،
- وفي ضوء المناقشات،،

توصي بـ

- أولاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التعريف الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 26-30/5/2013 (مرفق).
- ثانياً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التعريف الجمركية الموحدة الذي عقد خلال الفترة: 29-31/10/2013 (مرفق) مع التأكيد على تحفظ كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين وجمهورية مصر العربية، حيث تحفظت المملكة الأردنية الهاشمية على إقرار لجنة التعريف الجمركية للملاحظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة وان تصبح "يستلزم لاعتبار السيارات والتربات جديدة وفق أحكام هذا الفصل مراعاة تفرغ الشروط التالية " 1- عدم حصولها على رخصة سير 2- عدم تجاوز الكيلومترات المقطوعة والمبينة في العدد 2000 كم 3- لا يتجاوز موديلها خمس سنوات. كما تحفظت كل من دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية على إقرار لجنة التعريف الجمركية للملاحظة التكميلية الخاصة بتعريف السيارات الجديدة وذلك لمعارضتها شروط قانون الاستيراد المصري والفلسطيني حيث أن دخول السيارة الجديدة للبلاد يتطلب نفس سنة الموديل وليس أكثر من ذلك كما هو مدون في هذه الشروط .
- ثالثاً: إعادة مناقشة الفصل (87) من قبل لجنة التعريف الجمركية لإعطاء فرصة للدول المتحفظة لتوضيح مرئياتها تمهيداً للوصول إلى اتفاق حولها.
- رابعاً: اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع العشرين للجنة القانون الجمركي الموحد الذي عقد خلال الفترة: 3-4/11/2013 (مرفق)، مع التأكيد على تحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على المادة (143) التي ترى بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

٩

خامساً: إعادة مناقشة المادة (143) من قبل لجنة القانون الجمركي العربي الموحد لإعطاء فرصة للدول المتحفظة لتوضيح مرئياتها تمهيداً للوصول إلى اتفاق حولها.

البند الثالث: تقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- وأحيطت اللجنة بالورقة المقدمة من جمهورية مصر العربية حول برنامج عمل لجنة الاتحاد الجمركي وما يتعلق بحرية تداول السلع وانسياب السلع،

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول متابعة استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- التأكيد على أهمية وسرعة استكمال باقي متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.


البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة الاتحاد الجمركي

ولجانها الفنية:

توصي بـ


- يعقد الاجتماع الحادي والعشرين للجنة القانون الجمركي العربي الموحد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 30/3-4/2014.
- يعقد الاجتماع السادس والعشرين للجنة 2 و3/4/2014.

الرئيس



الأستاذ/ تامر محمود عبدالعزيز
مدير إدارة الاتفاقيات الإقليمية
جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة



الدكتور/ محمد المنصور
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014:

1. دعوة الدول العربية إلى الإسراع في التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة لوضعها موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لقرارات قمة الرياض الاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2. الطلب من الدول العربية الأعضاء التعاون مع الأمانة العامة في الأمور والقضايا المتعلقة بالاستثمار، وموافاتها بنقاط الاتصال المعنية للتواصل معها فيما يتعلق بموضوعات الاستثمار.

(ق 1985 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- و"إعلان جدة" الصادر عن معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية (جدة: 2012/3/25)،
- وقرار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 8 و2012/7/9)،
- وقرار معالي السادة الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في اجتماعهم التأسيسي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 2012/11/7) بإنشاء مجلس وزاري عربي يسمى "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ضمن منظومة العمل العربي المشترك؛ والموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ بالصيغة المرفقة، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ ونظامه الأساسي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1946- د.ع91 - 2013/2/14) الصادر في دورته (91) (القاهرة: 2013/2/14) وينص على: "إعادة مشروع تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى مزيد من الدراسة"،
- وقرار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية رقم (ق1- ل د أ ج/ 29- 2013/4/10) الصادر في دورتها التاسعة والعشرين (مراكش: 2013/4/10-8)،
- وحيثيات تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في صورتها النهائية المعتمدة من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (جنيف: 2013/7/5)،
- ومذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج ع/ 2670/3 بتاريخ 2013/12/5 بالموافقة على مشروع النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ،
- ومذكرة جمهورية مصر العربية رقم 12773 بتاريخ 2013/12/25 بالموافقة على إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مذكرة شارحة حول علاقة عمل المجلس المراد إنشاؤه والمجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة وإرسالها إلى الدول بوقت كاف لدراستها، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً للبت فيها.

(ق 1986 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

مشروع الأحزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية 22 في مدينة سرت- دولة ليبيا رقم (ق. 530 د.ع 22 - 2010/3/28)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته العادية 87 رقم (ق 1866 د.ع 87 - 2011/5/5)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادية 23 رقم (ق 378 د.ع 23 - 2011/12/22)،
- وقرار الجمعية العمومية للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في دورتها 31 رقم (ق 14 ج ع/د 31)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادية 24 رقم (ق 401 د.ع 24 - 2012/12/25)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الاستثنائية رقم (ق 4 د.ع.ع - 2013/4/18)،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته العادية (25) رقم (ق 428 د.ع 25 - 2013/11/7)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية الراغبة في التنفيذ الفعلي للمرحلة الأولى من مشروع الأحزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي، التي تم اعتمادها من قبل وزراء الزراعة العرب، إلى التنسيق مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
2. دعوة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة إلى تقديم تقرير دوري حول التقدم المحرز في تنفيذ مشروع الأحزمة الخضراء في أقاليم الوطن العربي.

(ق 1987 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته (30) في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 17-2013/12/18 رقم (ق1-د.ع 30-2013/12/18) في هذا الشأن،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بتعميم مقترح إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء على الدول العربية تمهيداً لمناقشته في الدورة القادمة واتخاذ القرار النهائي بشأنها.

(ق 1988 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

المنتدى العربي الدولي:

نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار في الدول العربية وتركيا

(مرسين - تركيا : 2013/9/25)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

-بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا (مرسين - تركيا : 2013/9/25)،
- والتصور الذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاستثمار بين الطرفين،
- ومذكرة دولة الكويت بشأن استضافة الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في الربع الأول من عام 2015،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد بمدينة مرسين التركية بتاريخ 2013/9/25، في إطار منتدى التعاون العربي التركي، في ضوء التصور الذي أعدته الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية)، لتشجيع التجارة والاستثمار بين الطرفين.
2. الترحيب باستضافة دولة الكويت للاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في الربع الأول من عام 2015، والتأكيد على مشاركة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات فيه، دعماً للعلاقات العربية التركية.

(ق 1989 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

المنتديات العربية الدولية

اجتماع الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار

(الصين - تشنغ دو 8-10/12/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - والبيان الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الثالثة لندوة الاستثمار (الصين - تشنغ دو: 8-10/12/2013)،
 - ومذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية مذكرة (رقم ج ع/1/2010 بتاريخ 12/9/2013) بشأن استضافة أعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار،
 - ومذكرة الجمهورية اللبنانية رقم 2666/ج/2013 بتاريخ 6/12/2013 بشأن استضافة أعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار 2015،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الترحيب باستضافة الجمهورية اللبنانية لأعمال الدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الرابعة لندوة الاستثمار في بيروت خلال عام 2015، والتأكيد على مشاركة الجانب العربي فيه، دعماً للعلاقات العربية الصينية.
2. دعوة الدول العربية للمشاركة الفاعلة في أعمال الدورة السادسة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني على مستوى وزراء الخارجية وكذلك اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين في جمهورية الصين الشعبية - بجين خلال النصف الثاني من عام 2014.
3. التأكيد على استمرار التعاون مع الجانب الصيني والمشاركة الفاعلة في جميع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.

(ق 1990 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

المنتديات العربية الدولية

الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني

(طوكيو/ اليابان: 15-17/12/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - والإعلان الصادر عن الدورة الثالثة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1.حث الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمشاركة الفعالة في الدورة الرابعة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني المزمع عقدها باستضافة كريمة من المملكة المغربية خلال شهر ديسمبر 2014، وتقديم مبادرات بهذا الشأن، وذلك للدفع بالعلاقات العربية مع اليابان بما يحقق المصالح المتبادلة في مجالات التعاون المختلفة.
- 2.التأكيد على استمرار التعاون مع اليابان في كافة المجالات، والمشاركة في جميع الفعاليات وعلى مختلف المستويات لأهمية التعاون معها والاستفادة من إمكانياتها المتقدمة.

(ق 1991 - د.ع 93-2014/2)

قرار

بشأن

دراسة تقييمه تحليلية عن نتائج المنتديات العربية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1913-د.ع 89-2012/2/9) والذي تنص الفقرة (4) على الآتي: "الطلب من الأمانة العامة إجراء دراسة تقييمه تحليلية عن نتائج المنتديات العربية الدولية"،
- والدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة المعنونة بـ "دراسة تقييمه تحليلية للعلاقات الاقتصادية مع دول المنتديات العربية الدولية"،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من الفرص التي تتيحها المنتديات القائمة، من خلال تكثيف العمل الثنائي مع دول المنتديات؛ باعتبار أن المنتديات مكمل وليست بديلاً عن العمل الثنائي.
2. الطلب من الدول العربية الإسترشاد بنتائج هذه الدراسة تحضيراً للمنتديات المقبلة.

(ق 1992 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

متحف طوابع البريد العربي الكائن في المقر الدائم للأمانة العامة للجامعة بالقاهرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة بإحالة موضوع تمديد مدة سريان مذكرة التفاهم المبرمة مع دولة قطر بشأن إعارتها متحف البريد، إلى مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات، وتقويضه باتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

(ق 1993 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

عضوية جامعة الدول العربية بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم مقترحات بشأن دعم عضوية الجامعة في منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب وتفعيل مشاركة الدول العربية في أعمالها وذلك بالتنسيق مع ممثلي الدول العربية أعضاء منظمة التجارة العالمية وبعثة الجامعة في جنيف والاستعانة بأية خبرات أخرى.

(ق 1994 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

مشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (2962/12/م ف/2013) بتاريخ 2013/12/31، الواردة من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من دولة فلسطين التقدم بمشروع الاعتماد على الذات ودعم الإنسان في دولة فلسطين إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، لاتخاذ ما يراه مناسباً نحو تمويل المشاريع التنموية الصغيرة ضمن المشروع في إطار تنفيذ مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح - أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، ووفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(ق 1995 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

مشروع بناء القدرات لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (12/2962/م ف/2013) بتاريخ 2013/12/31، الواردة من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

عرض موضوع بناء القدرات لتوعية الأهالي بكيفية التعامل مع مرض التوحد على الدورة القادمة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لاتخاذ القرار اللازم في هذا الشأن.

(ق 1996 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (915) بتاريخ 2013/12/25، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

عرض موضوع دعم حقوق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية والصحية على مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لإعداد دراسة في هذا الشأن وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 1997 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي للسياسات الاجتماعية في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (915) بتاريخ 2013/12/25، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاجتماعي) بالتنسيق مع الأجهزة والمؤسسات العربية المعنية، وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، تنظيم ندوة رفيعة المستوى حول موضوع التخطيط الاستراتيجي والاستشرافي في تحديد السياسات الاجتماعية، وعرض نتائجها على المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة لاتخاذ اللازم بشأنها، تمهيداً لعرض تصور متكامل في هذا الشأن على المجلس في دورة قادمة.

(ق 1998 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تطوير معايير أداء وأثر السياسات الاجتماعية في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والمذكرة رقم (915) بتاريخ 2013/12/25، الواردة من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة (القطاع الاجتماعي) ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع الجمهورية التونسية، إعداد دراسة حول أداء وأثر السياسات الاجتماعية على الأوضاع الاجتماعية في الدول العربية، بحيث تتضمن مقترح لتطوير تلك السياسات تمهيداً لعقد ندوة عربية متخصصة في هذا الشأن لإصدار التوصيات اللازمة، وعرض الموضوع على المجلس في دورة قادمة.

(ق 1999 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ والقرار رقم (1972) الصادر عن الدورة العادية (92) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر / أيلول 2013)،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.
2. الطلب من الدول الأعضاء بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاجتماعات على مستوى كبار المسؤولين في إطار التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من خطط عمل، وتحديث الخطط في مختلف مجالات التعاون كلما لزم الأمر، وعرض تقارير على الاجتماعات المشتركة على مستوى القمة بين الدول العربية والدول والتجمعات المعنية بالتعاون العربي الدولي.

(ق 2000 - د.ع 93-2014/2/13)

قرار

بشأن

تقارير المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته العادية (17) (الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2013/9/30)،
- وتقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (26) (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 2013 /10/23)،
- وتقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للسياسة في دورته العادية (16) (المنامة - مملكة البحرين: 2013/10/31-30)،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (25) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/11/7)،
- وتقرير وقرارات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2013/12/15)،
- وتقرير وقرارات مجلس الوزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته العادية (30) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/12/18-17)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/2/9-8)،
- ومحضر اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/2/9)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ

- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته العادية (17) (الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: 2013/9/30)
- تقرير وقرارات مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (26) (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 2013 /10/23)
- تقرير وقرارات المجلس الوزاري العربي للسياسة في دورته العادية (16) (المنامة - مملكة البحرين: 2013/10/31-30)
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته (25) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/11/7)
- تقرير وقرارات الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2013/12/15).
- تقرير وقرارات مجلس الوزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته العادية (30) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/12/18-17)

ثانياً اللجان:

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 8-9/2/2014 (مرفق 1) مع حذف البند الثاني المتعلق بذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة.
- الموافقة على الأنظمة واللوائح المكملة التالية للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالصيغة المرفقة.
 - أ- نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأكاديمية.
 - ب- لائحة صندوق الرعاية الاجتماعية لموظفي الأكاديمية.
 - ج- لائحة صندوق الرعاية الطبية لموظفي وطلاب الأكاديمية.
 - د- اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في الأكاديمية
 - هـ- لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالأكاديمية.
 - و- اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتقاعدين في الأكاديمية.
 - ز- لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية.
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 9/2/2014 (مرفق 2).

- التأكيد على استمرار فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ق 1937 بتاريخ 2012/9/13 بشأن تطوير المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة وعرض ما يتوصل إليه على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقرير لجنة البعد الشعبي النهائي أمام اللجنة مفتوحة العضوية.

(ق 2001 - د.ع 93-2014/2/13)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

**الاجتماع الاستثنائي
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة للجامعة : 8-9 فبراير 2014

**الاجتماع الاستثنائي
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-9 فبراير 2014**

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (92) رقم 1974 بتاريخ 2013/9/12 بشأن عقد اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويدعوه من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) ، عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها بمقر الأمانة العامة للجامعة - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 8 - 9/فبراير 2014 ، بحضور ومشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العلميين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح أعمال اللجنة الدكتور / علا البدري المشرفة على قسم المنظمات العربية المتخصصة، بالترحيب بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ، وبيان مدى أهمية البؤود المعروضة على جدول أعمال اللجنة ، وأكدت على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشارت إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتعزيز عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة .
- وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ علي عبد الزهرة عبود - الممثل التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة رئيساً للجنة ، والذي رحب بالسادة رؤساء الوفود وممثلي المنظمات العربية المتخصصة ، موضحاً أن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة من النجان الهامة التي تتعلق أهميتها من أهمية المنظمات العربية المتخصصة بصفتها أذرع فنية وبيوت خبرة للعمل العربي المشترك وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة



لجنة المنظمات والاتحادات العربية



المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية والعمل العربي المشترك .

- ثم استعرضت ممثلة الأمانة العامة مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-


البند الأول : مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثاني : تطبيق مفكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط التأخرات على المنظمات العربية المتخصصة.

البند الثالث: مؤشرات قياس أداء للمنظمات العربية المتخصصة

البند الرابع: مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الملحقه عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الخامس: تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة واللوائح الموحدة المكتملة للنظام الأساسي لسوق العمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري



البند الأول: مشروع القواعد والضوابط لتنظيم استخدامات السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن مقترحات المنظمات العربية المتخصصة لإعداد مشروع القواعد و الضوابط لتنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة.
- وبعد الاستماع الى مقترحات ممثلي الدول الأعضاء وملاحظات ممثلي المنظمات العربية المتخصصة والإيضاحات التي قدمتها ممثلة الأمانة العامة للجامعة .

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة إعداد قواعد و ضوابط لتنظيم شراء وبيع واستخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة ،وعرضها على اجتماع قائم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .



البند الثاني: تطبيق مذكرات التفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للجامعة مع بعض الدول الأعضاء لإسقاط المتأخرات على المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة ،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بجدولة المتأخرات في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- كما استمعت اللجنة إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وإيضاحات ممثلة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة متابعة تطبيق مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية الدول الأعضاء التالية (مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة قطر - سلطنة عمان - دولة الكويت - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية) وفقاً لما جاء بهذه المذكرات .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لتسوية مديونياتها ، على ان تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعاتها القادمة .



البند الثالث: مؤشرات قياس أداء للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:


- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وإيضاحات ممثلة الأمانة العامة بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،،

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومن يرغب من المنظمات العربية المتخصصة ، بعقد ورشة عمل حول مؤشرات قياس الأداء للمنظمات العربية المتخصصة لتحقيق الأهداف المرجوة ، على أن تعرض نتائجها على اجتماع قادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .



**البند الرابع : مشروع اللائحة الداخلية والتنظيمية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة،


كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وإيضاحات ممثلة الأمانة العامة بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

1- الإبقاء على نفس المسمى المعمول به للجنة " لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

2- عدم الحاجة إلى لائحة تنظيمية لعمل اللجنة.



البلد الخامس : تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة والنوائح الموحدة المكملة للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة المقدمة بشأن الموضوع ،
- تقرير اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة والنوائح المكملة للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- كما استمعت اللجنة لممثلي الدول الأعضاء والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعرض الذي قدمه رئيس اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية بهذا الشأن . وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد الأنظمة والنوائح المكملة للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (الإسكندرية: 7-201/1/9) بالصيغة المرفقة.
- 2- عقد اجتماع للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة لإعداد نظام مالي ومحاسبي خاص بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري يراعي خصوصية ووضع الأكاديمية باعتبارها منظمة عربية غير مغنية بالحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

الرئيس

علي مهدي الزهرة مبرور

الملحق التجاري بسفارة جمهورية العراق بالقاهرة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المستشار / محمد خير عبد القادر

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

(مرفق 2)



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية الاجتماع السادس عشر

التقرير والتوصيات

مقر الأمنة العامة: 9 فبراير / شباط 2014



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

الاجتماع السادس عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية مقر الأمانة العامة : 9 فبراير / شباط 2014

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على "تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي اقراها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".
- عقد الاجتماع (السادس عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية (ترويكاً الدورة "93" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة منظمات المجتمع المدني - الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية، وإدارة المنظمات والاتحادات العربية) ، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأحد الموافق 9 فبراير / شباط 2014 (مرفق قائمة المشاركين)
- 1. افتتح أعمال الاجتماع المستشار أول / علياء عبد القادر غنام - مدير إدارة منظمات المجتمع المدني بالأمانة العامة للجامعة وألقت كلمة رحبت فيها بالحضور وأوضحت أهمية الاجتماع كما أوضحت آخر التطورات الخاصة بأعمال فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة
- ترأس اجتماع اللجنة السيد / محمد المختار احمدو - المستشار المكلف بالشؤون الثقافية بالمندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً

على أهمية الموضوع المطروح على الاجتماع.

- قدم ممثلو الدول المشاركون من المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية مقترحات وملاحظات حول مواصلة عمل فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطوير المعايير لحين الانتهاء منها و تعديل المعايير والضوابط لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، حيث تمت مناقشة النقاط التالية:

▪ ضرورة العمل على تلافي الازدواجية بين مهام "فريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة"، والمشكل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 الصادر عن الدورة العادية (90) بتاريخ 2012/9/13، و"فريق العمل المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك"، والذي شكل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين في دورته غير العادية بتاريخ 2013/6/19.

▪ الأخذ بعين الاعتبار أن فريق العمل المكلف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي له تكليف محدد، وهو مراجعة المعايير والضوابط الخاصة لمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة.

▪ أن فريق العمل الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك يعمل في إطار أشمل وأعم حيث يدخل في إطار عمله تطوير البعد الشعبي للجامعة في إطار منظومة العمل العربي المشترك، ومن بينها تطوير البرلمانيات العربية والمجتمع المدني العربي.

▪ أن فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أشرف على الانتهاء من المعايير والضوابط المطلوبة، ولا داعي لتعطيل عمله خاصة وأن هناك توصية من معالي الأمين العام بعرض ما توصل إليه هذا الفريق على فريق العمل المعني بالبعد الشعبي للاستئناس بآراء بقية الدول غير الأعضاء في فريق العمل.

وعليه فقد خلص الاجتماع إلى التوصيات التالية:

1. عقد اجتماعات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية قبل اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيوم واحد على الأقل.

2. الموافقة على التوصيات الصادرة عن محضر الاجتماع الثالث لفريق العمل المكون من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة بمراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات

المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2013/12/28 (مرفق).

3. الطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على أن يستمر فريق العمل المكلف منه بتطوير ومراجعة المعايير والضوابط الخاصة بمنح صفة مراقب لمؤسسات المجتمع المدني في الاجتماعات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة.
4. التوصية بعرض مشروع التصور النهائي للمعايير، والتي أوشك فريق العمل على الانتهاء منها، على فريق البعد الشعبي للاستئناس بآرائه وإثراء المعايير خلال مناقشات تقريرها النهائي أمام اللجنة مفتوحة العضوية.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الرئيس

مستشار أول / علياء عبد القادر غنام
مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
قطاع الإعلام والاتصال

السيد / محمد المختار احمدو
المستشار المكلف بالشؤون الثقافية في المندوبية
الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأمانة العامة

قطاع الإعلام والاتصال

إدارة منظمات المجتمع المدني

قائمة السادة المشاركين

الاجتماع السادس عشر

للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

(مقر الأمانة العامة للجامعة : 9/فبراير / شباط 2014)

جمهورية مصر العربية :

رئيس قسم الدول العربية - وزارة التجارة والصناعة
ت : 01020045886

السيد / أسامة سيد أحمد محمد

Email: o.sayed@tas.gov.eg

باحث سياسات تجارية دولية - وزارة التجارة والصناعة
ت : 01116994741

السيد / محمد صالح إبراهيم

Email: m-saleh@tas.gov.eg

المملكة المغربية :

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية
ت : 01025331289

المستشار / هشام ولد الصلاي

Email: h.ouldessallay@maec.gov.ma

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

السيد / محمد المختار أحمدو
المستشار المكلف بالشؤون الثقافية في المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية
ت : 37491048
ف : 37489060

Email: ambarimcaire@hotmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة منظمات المجتمع المدني :

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
Email: a.ghanam@las.int

السيدة المستشار أول / علياء غنام

ملحق ثان - إدارة منظمات المجتمع المدني

السيد / أحمد حسن

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة / نورهان صالح

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة / بسنت خاطر

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المشرفة على قسم المنظمات العربية

الدكتورة / علا البديري

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

قرار

بشأن

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (95)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1975 - د.ع 92-2013/9/12)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 3-2014/6/5 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق 5-7 شعبان 1435هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (94) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 7 سبتمبر/ أيلول 2014، الموافق 12 ذو القعدة 1435هـ.
- 2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد 7 سبتمبر/ أيلول 2014، الموافق 12 ذو القعدة 1435هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 8 - 9 سبتمبر/ أيلول 2014 م الموافق 13-14 ذو القعدة 1435هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 10 سبتمبر/ أيلول 2014 م الموافق 15 ذو القعدة 1435هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 11 سبتمبر/ أيلول 2014م الموافق 16 ذو القعدة 1435هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 29-

2014/12/31 (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء) الموافق 7-9 ربيع الأول 1436 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (95) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 15 فبراير/شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.
- 2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن عشر يوم الأحد 15 فبراير/شباط 2015، الموافق 26 ربيع الثاني 1436هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 16- 17 فبراير/شباط 2015، الموافق 27-28 ربيع الثاني 1436هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 18 فبراير/شباط 2015، الموافق 29 ربيع الثاني 1436هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 19 فبراير/شباط 2015، الموافق 30 ربيع الثاني 1436هـ.

(ق 2002 - د.ع 93-2014/2/13)